المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال

دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال(*)

الدكتور/ محمد عبدالرحمن بوزبر
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

الشخص الاعتباري أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة.

ولهذا، في مثل هذه الأحوال، كان من الحكمة والعقل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الاعتباري، لأنه هو مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الكويتي في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانوناً، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها – فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين – غيرهم من الأشخاص الاعتباريين، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتباريين، بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٣/١/٢٠٠٤م.

وبناء على ذلك يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من أهم ما استحدثه قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. ويهدف القانون إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة كعمليات غسل الأموال.

المقدمة:

المسؤولية الجنائية – بوجه عام – تعد المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجنائية. كما أن المسؤولية الجنائية تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، الذي نستطيع – على ضوء تطور نظرية المسؤولية الجنائية – أن نقارن بين مرحلتين متميزتين مرتا على القانون الجنائي؛ أولهما: مرحلة التخلف والوحشية واللا مسؤولية، وثانيهما: مرحلة النهضة والعدالة.

ومن هنا يمكننا القول إن تطور القانون الجنائي مقترن دائماً بتطور نظرية المسؤولية الجنائية وما تتضمنه من تيارات فكرية وفلسفية، بيد أن ذلك لم يكن وليد فراغ أو مصادفة، بل إنه كان انعكاساً حتمياً للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحول ثانية في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك لأن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تعد هي الأخرى وليدة ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا التقدم يتطلب استمراره ضرورة وجود ما يعرف بالأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، وذلك من أجل تحقيق أهداف مهمة بالنسبة للمجتمع يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هؤلاء الأشخاص. ولهذا

فقد انتشر الأشخاص الاعتباريون بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت الأنشطة التي يقومون بها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أم الخارجي.

وإذا كان الشخص الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به، وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من الأشخاص الطبيعيين. وليس من شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أومصلحته، تكون مسؤوليتهم طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

كما ثبت على وجه قاطع أن كثيراً من الأشخاص الاعتباريين – شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها – الذين يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية ومالية واقتصادية، قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير، والتزييف، والتداول غير المشروع بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال.

وهذه الأخيرة، أي جرائم غسل الأموال، قد اكتسبت في السنوات الأخيرة أهمية قصوى، جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الجرائم الجديرة بالاهتمام، ليس من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام فقط، وبصفة خاصة الإجرام المنظم، وإنما من قبل رجال السياسة والاقتصاد أيضاً، حيث أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة، تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها ومصادرتها، وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة، وإرباك الأسواق العالمية، والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلاً عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية، وغيرها من قطاعات المجتمع.

لذلك – بوجه عام – تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية، إلى المبادرة بصوغ طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة واعتمادها، وهي اتفاقيات وصكوك استهدفت في مجموعها تشكيل سياسات جنائية عالمية جديدة وإرساءها، لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية، من خلال نهج عام متعدد الجوانب، يرتكز على عدة محاور أساسية ومتكاملة، تشمل: تحديث القوانين الجنائية الوطنية (الموضوعية والإجرائية)، وتعزيز دور النظام المالي ودعم التعاون الدولي وتطويره، وهو ما أخذ به، ونسج على منواله، العديد من الشرائع والنظم الوطنية المقارنة.

١ – الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري:

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين هي في الأصل فكرة قديمة، يرجعها بعض الشراح والفقهاء إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنائسي[١]،

(١) إدوارد غالي الدهبي، مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٧ –٣٥.

وهي مازالت من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، ولم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة، باستثناء التشريعات الأنجلو – أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها، والتي أقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع.

ولقد كان السائد فقهاً وقضاء في فرنسا ومصر، وغيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، هو عدم مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً[٢]، عما يقع من ممثليهم من جرائم، في أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابهم. بل يسأل عن هذه الجرائم، من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري. وكان هذا توجه المشرع الكويتي قبيل صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول – منذ منتصف هذا القرن – إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الجنائيين الاعتباريين، إثر انتشار المصارف والشركات المالية وشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية، التي اعتمدت على تجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة وتركيزها، وأفرزت جوانب سلبية كالجرائم الاقتصادية، الأمر الذي رجحت معه ضرورة إخضاع هؤلاء الأشخاص الاعتباريين لأحكام قانون الجزاء، أسوة بالأشخاص الطبيعيين. وهو الاعتبار ذاته الذي دفع العديد من الشرائع المعاصرة، ذات الأصول اللاتينية إلى التخفيف من مواقفها المتشددة إزاء مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، لمواكبة المتغيرات والتطور الذي أصاب نمط العلاقات والقوالب الاقتصادية التقليدية، على تباين هذه الشرائع، في تحديد نطاق تلك المسؤولية؛ إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري مبدأ عاماً، بينما قصرتها تشريعات أخرى – منها التشريع

(٢) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص.٥.

الفرنسي والمصري وأخيراً التشريع الكويتي – على جرائم بعينها، يندرج معظمها في عداد الجرائم المالية والاقتصادية.

٢ – موقف القانون الفرنسي إزاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين:

ومن أهم ما استحدثه القانون الفرنسي الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماشياً مع النهج العام لهذه المسؤولية(٣).

ويمكن تلخيص الخصائص العامة لهذه المسؤولية في القانون الفرنسي الجديد فيما يأتي:

- إنها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة نفسها. فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، مع أنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن شخص معنوي. مما يعني أن المسؤولية تتعدد بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي(٤).
- إنها مسؤولية مشروطة؛ بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري من ناحية، وبواسطة أجهزته أو ممثليه من ناحية أخرى(٥).
- إنها مسؤولية محددة؛ بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص

(٣) المادة رقم ١٢١ –٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

(٤) PONCELA P, Nouveau Code Pénal, Livre 1, Dispositions générales, R.S.C, 1993, pp.457-458.

(٥) PONCELA P, Nouveau Code Pénal, Livre 1, Dispositions générales, R.S.C, 1993, p. 458.

القسم الخاص من قانون الجزاء الفرنسي، والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن يسأل عنها الشخص الاعتباري[٦].

٣ – موقف القانون المصري إزاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين:

كان الأصل العام في قانون العقوبات المصري هو عدم جواز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، وإن كانت بعض القوانين الخاصة قد أخذت بهذا المبدأ على نطاق محدود، بصدد بعض الجرائم الاقتصادية[٧]، استثناء من ذلك الأصل العام[٨].

وتمشياً مع جميع الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جرائم غسل الأموال، أصدر المشرع المصري القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، محققا التوازن بين مقتضيات التنمية وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبين متطلبات القضاء على الجريمة وحماية الاقتصاد المصري، ونص القانون المذكور صراحة على مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من أحد العاملين به، حيث يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

٤ – الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في جرائم غسل الأموال:

كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن غسل الأموال، واحداً من الموضوعات الأساسية، التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة، في

---

(٦) DESPORTES F & LE GUNEHEC F, Le Nouveau Droit Pénal, T.I. 1996, pp. 454-455

(٧) قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

(٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية١٩٩٦،، ص.٤٨٧.

العقدين الأخيرين، التي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نظراً إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية، في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها – وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها – للمسؤولية الجنائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام(٩). ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠)، التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بصدد عدد من الجرائم الخطرة، التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومنها جريمة غسل الأموال، وأفردت لذلك المبدأ تنظيماً جاء تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية(١٠).

وأقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمناً مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وقامت الأمم المتحدة بإصدار التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

(٩) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ١٣١.

(١٠) نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على ما يلي:

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، عن المشاركة في الجرائم الخطرة، التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، الجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥ –٦ –٨ –٢٣ من هذه الاتفاقية.
- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

عام ١٩٩٥، ويعد هذا التشريع أكثر الوثائق الدولية عناية بذلك المبدأ، وجاءت أحكامه متطابقة إلى حد كبير مع الشرائع العقابية الحديثة.

٥ – دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في القانون الكويتي:

إذا كان الشخص الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة(١١).

ولهذا، في مثل هذه الأحوال، كان من الحكمة والعقل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الاعتباري؛ لأنه هو مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الكويتي في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانوناً، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها – فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين – غيرهم من الأشخاص الاعتباريين، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفاً سلبياً إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص الاعتباريين، بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وبناء على ذلك يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من أهم ما استحدثه القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء عن الأفعال نفسها.

---

(١١) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، ١٩٨٥، ص١٠.

ويرتكز القانون (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال على تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم في أي حالة تكون عليها والتحفظ عليها تحسباً لما يقضى به من مصادرة لتلك الأموال وسائر الغرامات والتضمينات الأخرى، كما يجدر بالذكر أن إصدار هذا القانون يتجاوب مع جميع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه، ومن ضمنها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والمعروفة "باتفاقية فيينا" التي انضمت الكويت إليها في تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢[١٢]، كما يتسق أيضاً مع إعلان بازل لعام ١٩٨٨ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال[١٣]، كما يراعي التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (FATF)، التي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة، وأهمها التوصية الرابعة التي تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية القانونية، للتمكن من تجريم عمليات غسل الأموال ومكافحتها[١٤]. كما استهدى القانون الكويتي بالتشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لسنة ١٩٩٥، الذي يشكل إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال، يمكن للدول المعنية الاستهداء به، في استكمال تشريعاتها وتحديثها[١٥].

(١٢) United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988, Vienna, Austria, 19 December 1988

(١٣) The Basel Statement on Prevention of Criminal use of the Banking system for the Purpose of Money Laundering.

(١٤) The Forty Recommendations of the Financial action Task Force (FATF) on Money Laundering, February 1990, as revised in June 1996.

(١٥) أعد هذا التشريع النموذجي Money Laundering Model Law بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقده "اليوندسيب" بفيينا، في الفترة من ٢٧فبراير –٣مارس ١٩٩٥، وصدر في نوفمبر ١٩٩٥، ليكون بمنزلة نسخة منقحة من التشريع النموذجي السابق إصداره في نوفمبر ١٩٩٣.

وبناء على ذلك، فإن الشخص الاعتباري يمكن أن يسأل جنائياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً، بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه تامة أو شروعاً معاقباً عليه، وتتمثل أهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الكويتي إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية للشخص الاعتباري في أمرين، الأول: هو أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب(١٦). ولا سيما أن الإجرام المرتكب من الأشخاص الاعتباريين أصبح في العصر الحديث يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها. فتزايد عدد هؤلاء الأشخاص وضخامة إمكاناتهم وما يمثلونه من قوة اقتصادية واجتماعية في المجتمع الكويتي، يمكن أن يكون مصدراً لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الاجتماعية وغيرها.

أما الأمر الثاني، فهو تحقيق العدالة، حيث رأى المشرع الكويتي – كما رأى غيره من المشرعين – أنه لابد من توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص الاعتباري ذاته، والأشخاص الطبيعيين (أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه) الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، حتى يتم اختفاء قرينة المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق مديري الشخص الاعتباري، على الرغم من أنهم أحياناً لا يعلمون عنها شيئاً، ومن أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية(١٧).

وفضلا عن ذلك، فإن الشخص الاعتباري يتمتع بإرادة مستقلة، ومن ثم يمكن أن تنسب إليه الجريمة، سواء من الناحية المادية أو الاعتبارية، ولا ينطوي ذلك على أية مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون الجزاء.

٦ – المقصود بالشخص الاعتباري:

نقصد بالشخص الاعتباري في هذه الدراسة: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية – في مجموعها –

(١٦) VINEY G. Conclusions, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue des Sociétés, 1993, p.382.

(١٧) DESPORTES F & LE GUNEHEC F, Le Nouveau Droit Pénal, T.I. 1996, p. 444

لتحقيق أهداف معينة، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات. فالشخص الاعتباري إذن هو: تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل(١٨).

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أننا سنستعمل مصطلح "الشخص الاعتباري" – وفقاً للتعريف الذي استعمله المشرع الكويتي في قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال – دون سواه، لأنه الأكثر انضباطاً والأقرب إلى الصواب، ولهذا لن نستعمل مصطلح الشخص القانوني، لأنه مصطلح غير دقيق وغير منضبط، وجدير بالالتفات عنه، وينطبق على الشخص الطبيعي فقط(١٩).

كما أنه – من باب أولى – نرى عدم استعمال مصطلح الشخص المعنوي أو المجازي الشائع استخدامه من قبل الفقهاء العرب والتشريعات العربية المقارنة لأنه منتقد لغوياً ويعبر عن مجرد شخص تصوري غير مرئي.

فالشخص الاعتباري – طبقا للتعريف السابق – هو: شخص جماعي، يقوم على أساس اعتراف القانون به، فكيف يمكن أن يسأل جنائياً؟ فالقوانين الجنائية الحديثة تقيم المسؤولية على أساس أخلاقي، فهل للشخص الاعتباري إرادة يمكن أن يوجهها نحو الخير أو الشر؟

الأمر إذاً يتعلق دائماً بصلاحية الشخص الاعتباري أو عدم صلاحيته لأن يكون من أشخاص القانون الجنائي الذي يجب أن تتوافر بالنسبة لهم الأهلية الجنائية التي تقوم على الشعور والإرادة، طبقاً للنظرية التقليدية في أساس المسؤولية الجنائية التي أخذت بها القوانين الجنائية، ومنها القانون الكويتي،

(١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص.٤٧١، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥١٤.

(١٩) يستعمل بعض شراح القانون الجنائي مصطلح الشخص القانوني في كتاباتهم، كما استعمل المشرع الألماني هذا المصطلح في المادة ٢٦ من القانون المدني الألماني.

ونحن نتفق مع التوجه الحديث الذي يقضي بقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أساس المسؤولية الاجتماعية، ومن ثم يعاقب هذا الشخص بتدابير تتفق مع طبيعته ومع السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، ويمكن لنا – بناء على ما تقدم – أن نعرف المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بأنها: صلاحية الشخص الاعتباري لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم.

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التأصيلي المقارن، لملاءمته للأهداف المطروحة، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث، المتمثلة في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، وإلقاء الضوء على ركائز هذه المسؤولية ومقوماتها، من خلال القراءة الموضوعية، والتحليل المتعمق، للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، والاستجابات التشريعية الوطنية ذات الصلة والتشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي، والقانون المصري، على امتداد العقدين الأخيرين، وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات محددة، يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني الكويتي في مجال البحث، بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة، على الصعيدين الوطني والدولي.

لذا سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** بيان القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.
- **الفصل الثاني:** القواعد الموضوعية الخاصة بمساءلة الأشخاص الاعتباريين جزائياً.
- **الفصل الثالث:** بيان القواعد الإجرائية الخاصة بمساءلة الأشخاص الاعتباريين جزائياً.

الفصل الأول
القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين

على الرغم من أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين قد تقررت في التشريعات التي تنتمي إلى النظام الأنجلو –أمريكي، وفي مقدمتها القانون الإنجليزي، منذ منتصف القرن التاسع عشر(٢٠)، فإن الاتجاه السائد حتى وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني (القانون الفرنسي – القانون المصري)، يرى أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان. وإذا وقعت جريمة في نطاق أعمال الشخص الاعتباري من أحد تابعيه يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها ولو كان قد تصرف باسم الشخص الاعتباري ولحسابه(٢١).

ويبدو أن مما أسهم في سيادة هذا الاتجاه الأخير أن الأشخاص الاعتباريين كانوا في الماضي يلعبون دوراً محدوداً في الحياة الاجتماعية. ولكن التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا أسهم في انتشار هؤلاء الأشخاص وتزايد أنشطتهم، وأصبحوا يقومون بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، ويمتلكون العديد من الإمكانات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما يمارسونه من أنشطة، ومن ثم فكما أنهم يحققون فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حد سواء، فإن بعضهم – إذا سلك طريق الإجرام – يمكن أن يسبب أضراراً اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي عندما يرتكب جريمة. كما لوحظ بالفعل أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم النصب وخيانة الأمانة ترتكب بوساطة الشخص الاعتباري، وقد يتخذ الشخص الاعتباري كستار لارتكاب جرائم تضر أمن الدولة الداخلي والخارجي.

---

(٢٠) SPENCER J., La responsabilité pénale dans l' entreprise en Angleterre, R.S.C, 1997, p.290.

(٢١) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص. ٥٠٧.

كما لوحظ أيضاً أنه لا يكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها في أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص الاعتباري[٢٢]، الأمر الذي دفع الفقه الحديث إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وقيل بضرورة خضوع هؤلاء الأشخاص للقوانين الجزائية، مما دفع الكثير من التشريعات الحديثة إلى إقرار مساءلة الشخص الاعتباري.

فالشخص الاعتباري أصبح يمثل حقيقة قانونية، وله إرادة مستقلة، ويمكن أن يرتكب جريمة، ومن ثم أصبح يشكل حقيقة إجرامية كما قدمنا. وكما ذكرنا سابقاً فإن الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة تعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، مما يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية واجبة مواجهتها، حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من الدول، وأقرها المشرع الكويتي أيضاً كما سبق أن أوضحنا. لكن شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين تختلف من تشريع لآخر، ويمكن رد هذه الشروط بصفة عامة إلى ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالشخص الاعتباري الذي يسأل جنائياً، ثانياً: توقيت تلك المساءلة من خلال تحديد المرحلة. ثالثاً: ما يتعلق بشروط توافر هذه المسؤولية وأثر هذه المساءلة على الشخص الطبيعي.

المبحث الأول
الأشخاص الاعتباريون المسؤولون جنائياً

إن تحديد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وبيان خصائصه الذاتية يمثل بحق الركيزة الأساسية في نظرية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، لأن هذه المسؤولية تتأرجح ذات اليمين وذات اليسار بحسب المذهب القانوني أو الفقهي في تكييف طبيعة الشخص الاعتباري.

(٢٢) PRADEL J. Droit pénal general, 6eme, 1987, p. 579.

ولهذا فإن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يعد نتيجة لازمة لمذهب معين في تكييف الطبيعة القانونية، وفي الوقت نفسه يعد رفض هذه المسؤولية كذلك نتيجة لازمة لمذهب معين في تكييف تلك الطبيعة، ومن ثم تكون مسؤولية الشخص الاعتباري – سواء كانت في القانون المدني أم الإداري أم الجزائي – قائمة على أساس نظرة المشرع لطبيعة هؤلاء الأشخاص، والخوض في طبيعة الشخص الاعتباري يتطلب التعرض لما يتميز به الشخص الاعتباري من خصائص ذاتية، وذلك لأن هذه الخصائص تساعد على كشف حقيقة نظرة المشرع للشخص الاعتباري.

على أن طبيعة الشخص الاعتباري وخصائصه الذاتية، وإن كانت من جوهر واحد فإن ذلك لا يعني أن هناك تطابقاً بين الأشخاص الاعتباريين كافة، بخاصة ما يتعلق بالمراكز القانونية. فعلى الرغم من أن طبيعة الأشخاص الاعتباريين واحدة وخصائصهم واحدة، ومن ثم تعد بمنزلة قاسم مشترك بين جميع أنواع الأشخاص الاعتباريين، فإن ثمة اختلافاً بين هؤلاء الأشخاص.

فالمقرر أن الأشخاص الاعتباريين عموماً ينقسمون إلى نوعين، الأول: الأشخاص الاعتباريون العامون، وهم الذين يخضعون لقواعد القانون العام. والثاني: الأشخاص الاعتباريون الخاصون[٢٣]، وتسري عليهم قواعد القانون الخاص. وعلى الرغم من وجود مثل هذا الاختلاف وهذا التنوع، فإنه لم يمنع من تقرير المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، فالأشخاص الاعتباريون – سواء كانوا عامين أم خاصين – يخضعون للمسؤولية المدنية متى قامت وتوافرت شروطها القانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فإن السؤال يثار عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص الاعتباريين وتنوعهم يشكل عائقاً أمام مسؤولياتهم الجنائية؟

ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الخاصين، خصوصاً في التشريعات التي أقرت مبدأ المساءلة للأشخاص الاعتباريين جنائياً؛ إذ إن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي يكون مقرراً

(٢٣) GRIDEL.J.P, La personne morale en droit français, R.I.D.C, 1990, pp.500-501.

أصلاً للأشخاص الاعتباريين الخاصين[٢٤]. ولكن خطة هذه التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص الاعتباريين العامين للمسؤولية الجنائية. وعلى ذلك، فإن تحديد الشخص الاعتباري الذي يسأل جنائياً يقتضي أن نعرض أولاً: الأشخاص الاعتباريين الخاصين باعتبارهم المخاطبين أصلاً (بجانب الأشخاص الطبيعيين) بالقواعد القانونية المتعلقة بتلك المسؤولية التي قررها القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، ثم نبين ثانياً: الأشخاص الاعتباريين الذين استبعدوا من المسؤولية الجنائية ونعني بذلك الأشخاص الاعتباريين العامين وغيرهم.

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية للأشخاص
الاعتباريين الخاصين

إذا كان ثمة جدل يمكن أن يثار بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العامين، فإنه على العكس من ذلك تماماً، لا توجد اعتراضات على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الخاصين جنائياً. وذلك لأن البواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الشخص الاعتباري العام غير قائمة بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة عامة أو عمل من أجل المصلحة العامة في ذاتها، بل إن الشخص الاعتباري الخاص – سواء كان في شكل شركة أو منشأة أو جمعية – يهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة وطبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي له، ولكنه في الغالب من الأحوال يهدف إلى مصالح خاصة به وبالأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه.

وهو في سبيل تحقيق مصالحه، يمكن أن ينحرف عن السلوك المقرر له، ويهوي إلى ارتكاب الجريمة، بل إن من المتصور جداً أن يقوم الشخص الاعتباري الخاص بنشاطات غريبة عنه وخارجة عن دائرة اختصاصه، أي ليست من ضمن الأغراض التي استوجبت إنشاءه.

(٢٤) GEEROMS. S, La responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C, 1996, p.557.

ومن المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، أن جميع الأشخاص الاعتباريين الخاصين يخضعون للمسؤولية الجنائية، أياً كان الشكل الذي تتخذه، وأياً كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي واضح كالجمعيات والأحزاب السياسية، وبغض النظر عن جنسية الشخص الاعتباري مرتكب الجريمة(٢٥).

وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية في قانون الجزاء، فإن الشخص الاعتباري الأجنبي الذي يمارس نشاطاً في إقليم دولة الكويت، ويرتكب جريمة مما نص المشرع على جواز معاقبة الشخص الاعتباري عنها يعاقب وفقاً لأحكام القانون الوطني، وهذا ما تم تأكيده مع صدور قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت الذي أعطى الصلاحية للأشخاص الاعتباريين الأجانب لمباشرة الاستثمار المباشر على إقليم دولة الكويت(٢٦)، مع التزامهم المحافظة على سلامة البيئة والنظام العام السائد بدولة الكويت(٢٧).

كما يعاقب الشخص الاعتباري وفقاً لمبدأ العينية، في بعض التشريعات التي توسع من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، كالقانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة أو أختامها(٢٨).

ولتسويغ إخضاع جميع الأشخاص الاعتباريين الخاصين للمسؤولية الجنائية، ذهب جانب كبير من الفقه الحديث إلى أن القاعدة تعد نتيجة منطقية

(٢٥) DESPORTES.F & LE GUNEHEC.F, Le Nouveau droit pénal, p. 450.

(٢٦) المادة ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاستثمار الأجنبي.

(٢٧) المادة ١٤ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاستثمار الأجنبي.

(٢٨) DELMAS-MARTY M., personnes morales étrangers et françaises, Revue des Société, 1993, p.256

لمبدأ المساواة أمام القانون، ويظهر هنا اتجاه المشرع نحو إزالة الفوارق بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين، فيما يتعلق بضرورة احترام القانون(٢٩).

ومن المقرر فقهاً وقضاء أن الشركات تنقسم بالنسبة لغرضها إلى قسمين: مدنية وتجارية، فالأولى دعامة الثانية، تأخذ عنها أصولها العامة وترجع إلى أحكامها الرئيسية، والثانية أهم من الأولى وإن كانت فرعاً منها، كما تبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من الشركات في معرفة القانون الواجب التطبيق، فالشركات المدنية تخضع لأحكام القانون المدني، والشركات التجارية تخضع لأحكام قانون الشركات والقانون التجاري، وقد اعتمد المشرع الكويتي الاتجاه الحديث في تحديد نوع الشركة بالشكل الذي تأخذه، فالشركة التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون التجارة، تعد شركة تجارية، ولو قامت بأعمال غير تجارية(٣٠).

ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن الشركات بضروبها المختلفة – من مدنية وتجارية وشركات أشخاص وأموال – تحظى بالشخصية الاعتبارية ما عدا شركات المحاصة(٣١)، ويقوم على إدارتها وتحمل مسؤولية أفعالها أشخاص طبيعيون وهم الذين يجسدون إرادتها ويمثلونها، ومن المتصور أن يخرج أولئك الممثلون للشخص الاعتباري عن الحدود المرسومة والمشروعة معاً، فإنه لا مراء في تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية إذا ما صدر الفعل من الشخص الذي يعده القانون أو وثيقة الشركة أو العرف التجاري معبراً عن إرادة الشخص الاعتباري.

---

(٢٩) GUYON Y. Quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible dèncourir une responsabilité pénale? Revue des sociétés, 1993, 235.

(٣٠) المادة رقم ٢/١٣ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(٣١) "الشركة تعد على سبيل المجاز لا الحقيقة لأنها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وتعتبر شركة ذات طبيعة مستترة أو مخفية"، المادة رقم ٥٦ من قانون الشركات الكويتي.

والملاحظ في قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي أنه قصر نطاق المسؤولية الجنائية فقط على شركات الأشخاص بأنواعها (التضامن – والتوصية البسيطة) مستبعداً الشركات المساهمة العامة والمقفلة، وهذا التوجه يفيد أيضاً أن المشرع أراد قصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على عدد محدود من الشركات وعدم التوسع والإفراط في مد المسؤولية خصوصاً أن جميع البنوك والمصارف في الكويت – التي تعد أهم القنوات لغسل الأموال – جميعها شركات مساهمة، لكن هذا لا ينفي بالتأكيد مسؤولية القائمين والعاملين من أشخاص طبيعيين عن جرائم غسل الأموال، لكن السؤال الذي يثار: هل يدخل ضمن نطاق شركات الأشخاص الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تحمل مسمى (شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات التوصية بالأسهم)؟ الملاحظ أن قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، سكت عن ذكر هذه الشركات، واكتفى بقصر المسؤولية على شركات الأشخاص، وتعد شركة التوصية بالأسهم من الشركات النادرة في الكويت، أو تكاد تكون معدومة، ويرجع عدم الإقبال على تأسيسها إلى وجود شركات أفضل منها، كشركات المساهمة العامة والمقفلة، ويضاف إلى هذا أن وجود شركة التوصية البسيطة يغني عن شركة التوصية بالأسهم، ولذلك نص قانون الشركات الكويتي على أن شركة التوصية بالأسهم تخضع للقواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة[٣٢]. وما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تعد على خلاف سابقتها أكثر انتشاراً في دولة الكويت، نظراً لأنها تعطي للمستثمر الحق في تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة والتزامها، ومن ثم تتيح له فرصة تجنيب أمواله غير المستثمرة في الشركة مخاطر الخسارة والمسؤولية، فيمكننا تفسير سكوت النص عن ذكر هذا النوع من الشركات ضمن نطاق التجريم بعدم رغبة المشرع الكويتي أيضاً في إقحام هذا النوع من الشركات ضمن مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال، وذلك لحظر القانون على هذا النوع من الشركات تولي أعمال

(٣٢) المادة رقم ٤٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

التأمين أو المصارف أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام، ويعود السبب في هذا الحظر إلى ضعف ائتمان الشركة، ولأن مسؤولية الشركاء فيها تكون محدودة بمقدار ما قدموه من حصص فقط(٣٣).

الفرع الأول
شركات الأشخاص

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة فيما بين الشركاء، نظراً لأنها تؤسس في الغالب بين عدد قليل من الأشخاص، تربط بينهم علاقات قربى أو صداقة أو معرفة، لذلك لا يجوز للشريك في هذه الشركات أن يتنازل عن حصته إلى شخص أجنبي عن الشركة أو الشركاء إلا بعد موافقة باقي الشركاء جميعاً على هذا التنازل، كما أن الشركة تنقضي إذا حجر على أحد الشركاء أو أشهر إفلاسه. ويدخل ضمن شركات الأشخاص التي أخذ بها القانون الكويتي – ذات الشخصية الاعتبارية – شركة التضامن (١)، وشركة التوصية البسيطة (٢).

وسوف نتعرف كل شركة من هاتين الشركتين، مبينين طبيعتها، والأسس التي تقوم عليها، وما يميزها عن غيرها، وبيان النوع الأخير من شركات الأشخاص ذات الطبيعة الخاصة التي تعرف بشركة المحاصة، وأخيراً موقف القانون محل البحث منها.

١ – شركة التضامن:

تعد شركة التضامن أكثر الشركات التجارية شيوعاً، ويعج الواقع الكويتي بالكثير منها، ولعل ذلك يرجع إلى كونها أكثر ملاءمة للاستغلال التجاري الصغير والمتوسط على السواء، كما أنها تنسجم والتجارة العائلية.

(٣٣) المادة رقم ٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

وقد عرف قانون الشركات شركة التضامن بأنها "شركة تؤلف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة"(٣٤). إذاً فشركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، ولهذا فإنها تجمع بين ثناياها الصفات المميزة لهذه الطائفة من الشركات، بل لعلها هي المحك الذي يرجع إليه للتفرقة بين ما يشتبه فيه من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، يتبين ذلك مما يأتي:

- هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، سواء في بدء تكوينها أو أثناء حياتها، إذ يؤثر فيها ما يتأثر به شخص الشريك كالموت أو شهر الإفلاس أو الخروج أو الانسحاب.
- القاعدة العامة فيها أن الحصص غير قابلة للتنازل.
- يكون للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم، ويكون هذا العنوان بمنزلة الاسم التجاري لها.
- يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية في ماله الخاص عن ديون الشركة.
- يكتسب فيها كل الشركاء صفة التاجر، ومتى أشهر إفلاس الشركة تعين شهر إفلاس الشركاء فيها.

٢ – شركة التوصية البسيطة:

عرفت شركة التوصية البسيطة في القرون الوسطى نتيجة ازدهار التجارة البحرية في أوربا، خاصة في الجمهوريات الإيطالية، والتبادل التجاري بينها وبين الموانئ الإسلامية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط، واستمدت هذه الشركة أحكامها من الأعراف والعادات التجارية في الموانئ الإسلامية، ولذا عرفت لدى العرب تحت اسم شركة القراض أو المضاربة.

(٣٤) المادة رقم ٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

ولم يضع المشرع الكويتي تعريفاً لشركة التوصية البسيطة ولكنه وصف شركة التوصية البسيطة والأسهم بأنها تشتمل على طائفتين من الشركاء، هما:

شركاء متضامنون: وهم وحدهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة. وشركاء موصون: وهم الذين يقتصرون على تقديم المال للشركة، ولا يكون أحد منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه(٣٥).

ومن هذا الوصف يمكننا أن نعرف شركة التوصية البسيطة بأنها: شركة يقسم رأس مالها إلى حصص، وتضم طائفتين من الشركاء، طائفة الشركاء المتضامنين، وهم وحدهم المسؤولون عن إدارة الشركة وعن ديونها والتزاماتها في جميع أموالها على وجه التضامن، وطائفة الشركاء الموصين، وهم الذين تحدد مسؤوليتهم بقدر ما قدموه من حصص، ويحظر عليهم التدخل بإدارة الشركة.

وتخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام التي تخضع لها شركة التضامن، وهذا ما أكده قانون الشركات بقوله: "تخضع شركة التوصية البسيطة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث إدارتها، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها" (٣٦).

الفرع الثاني
شركة المحاصة

عرف قانون الشركات شركة المحاصة بأنها "شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير"، فشركة المحاصة ليست شركة بالمعنى الدقيق، وإنما هي شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية قانونية أمام الغير،

(٣٥) المادة رقم ٤٢ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٣٦) المادة رقم ٤٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

وإنما تقوم علاقات الشركة فيما بين المتعاقدين، ويقوم بإدارتها أحد الشركاء أو أكثر باسمه وكأنه يتعامل أيضاً لحسابه، وتتميز شركة المحاصة بأنها:

- من شركات الأشخاص، فينطبق عليها ما ينطبق على شركات الأشخاص من حيث الحصص وشهر الإفلاس وموت أحد الشركاء.
- عدم قابلية الحصص للتنازل إلا بموافقة كل الشركاء.
- لا يكتسب الشركاء صفة التاجر، ولو كانت الشركة تزاول أعمالاً تجارية.
- انعدام الشخصية الاعتبارية للشركة؛ لأنها شركة مؤقتة بعملية أو عدة عمليات متشابهة.

لذلك، وخلافاً للشركات الأخرى، لا يعترف المشرع لهذه الشركة بالشخصية الاعتبارية، ويترتب على ذلك ألا يكون لها اسم (عنوان) أو ذمة مالية أو أهلية أو جنسية أو موطن أو حتى ممثل قانوني(٣٧).

وجميع ما تقدم من أنواع شركات الأشخاص يخضع لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ما عدا شركة المحاصة التي استبعدت من تطبيق القانون المذكور، لطبيعتها الخاصة.

المطلب الثاني
الأشخاص الاعتباريون المستبعدون من المسؤولية الجنائية في قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢

اعترف الاتجاه الحديث في التشريع المقارن بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، مما يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت جميع مراحل الجدل الفقهي حول ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية، حيث أقرها المشرع صراحة في كثير من الدول، مع اختلاف في شروط قيام هذه المسؤولية، ولم يثر خلاف حول توافر المسؤولية الجنائية لأشخاص الاعتبارية

(٣٧) المادة رقم ٥٩ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

الخاصة السابق ذكرها؛ إذ كان إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي مقرراً أصلاً للأشخاص الاعتباريين الخاصين[٣٨]. ولكن خطة التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص الاعتباريين العامين للمسؤولية الجنائية، حيث ينقسم الأشخاص الاعتباريون العامون إلى نوعين، الأول: هو الأشخاص العامون الإقليميون كالدولة والمحافظات والمدن. والثاني: هو الأشخاص العامون المصلحيون أو المرفقيون كالهيئات والمؤسسات العامة[٣٩].

ومن جانبه، رفض المشرع المصري مساءلة الأشخاص الاعتباريين العامين جنائياً، ورأى ضرورة أن تنحصر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في الأشخاص الاعتباريين الخاصين، وهذا ما أكده القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بمكافحة غسل الأموال الذي قصر المسؤولية الجنائية على المؤسسات المالية الخاصة[٤٠].

أما ما يتعلق بالقانون الفرنسي، ففضلاً عن إقراره مبدأ المسؤولية الجنائية على إطلاقه – بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الخاصين – فقد أقر بالمبدأ ذاته، فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين العامين، أياً كان الشكل الذي يتخذونه، بيد أن المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق المساءلة الجنائية بصفة مطلقة كلاً من الدولة والبلديات، والتجمعات المحلية التابعة لها، بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمرافق العامة، التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها[٤١].

وبالنسبة للمشرع الكويتي، يلاحظ أنه استبعد الدولة (١) من نطاق المسؤولية الجنائية، متمشياً مع التوجه العام في ذلك بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، واستبعد شركات الأموال العامة والمقفلة(٢) والمصارف والبنوك (٣)،

---

(٣٨) GEEROMS S, La responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C, 1996, p.557.

(٣٩) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٤٠) المادة رقم ١/ج من قانون غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٤١) المادة رقم ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

وبذلك يكون قد قصر تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال على شركات الأشخاص بأنواعها.[٤٢]

الفرع الأول
الـــــدولـــــة

الدولة هي أهم الأشخاص الإقليميين، والأشخاص الإقليميون الآخرون يستمدون وجودهم من الدولة، وهذا يعني أن ما يسري على الدولة يسري كذلك على الأشخاص الإقليميين الآخرين، كالمحافظات والولايات، وإذا كان يبدو من النظرة الأولى أنه من الصعب تصور أن تقدم الدولة على اقتراف مشروع إجرامي يسوغ مساءلتها فذلك الحال بالنسبة للأشخاص الإقليميين الآخرين.

وتجب الإشارة في هذا المقام إلى أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد دارت الأبحاث والدراسات حول مدى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي، وأن كثيراً من فقهاء القانون الدولي أكدوا ضرورة تقرير مسؤولية الدولة جنائياً، وذلك باعتبارها الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب جرائم القانون الدولي.

غير أنه إذا كان من المستطاع الدعوة على الصعيد الدولي بالمسؤولية الجنائية للدولة، فإن ذلك لا يمكن أن يكون مقبولاً على الصعيد الداخلي، نظراً لوجود جملة من الاعتبارات السياسية والقانونية والاجتماعية والتاريخية التي تمنع التفكير في تقرير المسؤولية الجنائية للدولة، على نطاق القانون الداخلي.

وبمطالعة التشريعات الكويتية نلاحظ أنه لم يرد ذكر للمسؤولية الجنائية للدولة، وبذلك يكون هذا التوجه متناسقاً مع توجه أغلب التشريعات المقارنة الرافضة لإقحام المسؤولية الجنائية للدولة، ومنها المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على عدم جواز مساءلة الدولة جنائياً بصفة مطلقة[٤٣]. وقد حاول

(٤٢) المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
(٤٣) المادة رقم ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

البعض تسويغ ذلك بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة[٤٤]. ولكن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى غالبية الفقهاء، بخاصة أن المبدأ المذكور لم يمنع من الاعتراف بالمسؤولية المدنية للدولة.

ويرى الاتجاه الغالب أن هذا الاستبعاد يقوم على أساس أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، ومن ثم تقوم بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبار أنها صاحبة الحق في العقاب، مما يجعل من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها[٤٥]، ولا يتعارض ذلك مع القول بأن الدولة توقع أحياناً عن طريق أجهزتها المختصة، ضد نفسها أنواعاً أخرى من الجزاءات، مثل القضاء بعدم دستورية قانون، الحكم بالتعويض عن أفعالها الضارة بالغير، ولا سيما أن توقيع الجزاء على الدولة لا يحقق أية فائدة اجتماعية.

الفرع الثاني
الشركات المساهمة العامة والمقفلة

شركات المساهمة (الأموال) هي شركات تقوم في الغالب على تجميع الأموال من الجمهور، دون اعتبار لأشخاص المساهمين فيها، من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية أو مالية ضخمة[٤٦]، وتضم شركات الأموال، شركتين، وهما شركة المساهمة العامة المفتوحة وشركة المساهمة المقفلة.

وقد قام المشرع الكويتي بتعريف الشركة المساهمة بنوعيها (العامة والمقفلة) بأنها: "شركة تتألف من عدد من الأشخاص، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة

(٤٤) PICARD E, La responsabilité pénale des personnes morales de droit public: fondement et champ d'applications, Revue des Sociétés, 1993, p. 275.

(٤٥) BOULOC B. La responsabilité pénale des entreprises, R.I.D.C, 1994, p. 672

(٤٦) أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٩٢.

الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها"[٤٧]. وتعد الشركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويتكون عن طريق الاكتتاب العام، ونظراً لأهميتها من ناحية حجم المشاريع الصناعية والتجارية التي تقوم بها وحجم رأس المال المكتتب، تطلب المشرع الكويتي استصدار مرسوم أميري لإنشائها، وتكتسب الشركة المساهمة العامة الشخصية الاعتبارية العامة من وقت صدور المرسوم الخاص لها باستكمال إجراءات التأسيس[٤٨] على خلاف الشركة المساهمة المقفلة التي تضم غالباً عدداً محدوداً من المساهمين، ولا تلجأ إلى الاكتتاب العام من أجل تغطية رأس مالها أو الاقتراض، كما أن تأسيسها لا يتطلب استصدار مرسوم أميري، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري[٤٩].

وقد استبعد القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال المسؤولية الجنائية عن الشركات المساهمة بأنواعها، وهذا التوجه يفيد أيضاً أن المشرع أراد قصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على عدد محدود من الشركات وعدم التوسع والإفراط في مد المسؤولية، خصوصاً أن البنوك والمصارف في الكويت – التي تعد أهم القنوات لغسل الأموال – جميعها شركات مساهمة، لكن هذا لا ينفى بالتأكيد مسؤولية القائمين والعاملين من أشخاص طبيعيين عن جرائم غسل الأموال.

الفرع الثالث
المصارف والمؤسسات المالية

تضطلع البنوك بدور بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، يتمثل في توزيع الائتمان، فتعد من المصادر الأولى في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، حيث إنها تتلقى الودائع من المدخرين بفائدة معينة، وتستخدمها في منح القروض

(٤٧) المادة رقم ٦٣ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٤٨) المادة رقم ٦٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٤٩) طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، ص ٥٠٠.

للتجار والصناع وغيرهم بفوائد أعلى لتحقيق الأرباح التي تمثل بالفارق بين الفائدتين، فهي بذلك تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، لذلك تظهر تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين. وإذا كانت الودائع هي أداة البنوك في تعاملها مع المقترضين، فإن مواردها تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزامها في مواجهة المودعين وغيرهم(٥٠).

وتعرف البنوك من الناحية القانونية بأنها هي: المؤسسات التي يكون عملها الأساسي، الذي تمارسه عادة، قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وإصدار الشيكات وقبضها، وطرح القروض والمتاجرة بالعملات، وغير ذلك من عمليات الائتمان التي يقضي العرف باعتبارها من أعمال البنوك(٥١).

وقد خص المشرع الكويتي الفصل السابع من الباب الثاني من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ لعمليات البنوك لتغطية جميع عمليات البنوك من النواحي القانونية مراعياً في ذلك ما استقر عليه العرف المصرفي وما درج عليه العمل في الدوائر التجارية(٥٢).

وقد قصر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال المسؤولية الجنائية على العاملين في البنوك والمصارف فقط ولم تمتد إلى البنك أو المصرف بوصفه شخصاً معنوياً، وهذا يعد قصوراً يضاف إلى القصور التشريعي السابق ذكره، وكان من الأجدر أن يتبع المشرع الكويتي ما جرى عليه العمل في القانون الفرنسي الذي أوجب مساءلة البنك عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت من أحد مسؤوليه أو موظفيه باسم البنك ولحسابه(٥٣).

---

(٥٠) محمد الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، ١٩٦٩، ص.١٨٨.

(٥١) المادة رقم ٥٤ من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل لسنة ١٩٧٧.

(٥٢) يعقوب صرخوه، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٦.

(٥٣) المادة رقم ١٢١ –٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

المبحث الثاني
مراحل توافر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

إذا كان الشخص الاعتباري حقيقة اجتماعية يسلم بها المشرع، فإنه كذلك حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية الاعتبارية رهناً بإرادة المشرع، فهو باعتباره كائناً اجتماعياً يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، لذلك كان من الضروري أن تتوافر له مقومات الشخصية الاعتبارية، لأنه بناء على هذه المقومات يتحدد وجوده القانوني، ويكون اعتراف القانون بهذه الشخصية أحد المقومات.

ويشكل هذا الاعتراف ضرورة بالنسبة للشخص الاعتباري، لأن حياته تتوقف عليه، ولأن هذا الاعتراف يمثل أهمية خاصة وظاهرة بالنسبة إليه، بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات الأفراد ومجموعات الأموال في المجتمع. وتدخل القانون للاعتراف بالشخصية الاعتبارية هو تدخله نفسه للاعتراف بالشخصية الطبيعية، وإن كانت سلطته في الاعتراف بالشخصية الأولى أوسع مدى، نتيجة ما يقع عليه من واجب التيقن من توافر القيمة الاجتماعية للكائن الجماعي، ومدى حاجته إلى حياة قانونية مستقلة تكفل تحقيقه(٥٤).

وكقاعدة عامة: فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تبدأ بميلاد هذا الشخص وتنقضي بانقضاء حياته، على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدد القانون التوقيت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أعماله.

وينعم الشخص الاعتباري بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي، بدءاً من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده، ويتم الاعتراف به، سواء كان عاماً أم خاصاً، وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه

(٥٤) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥، ص ٨٨.

الموت، فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء والانقضاء عندما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختيارياً أو جبراً في بعض الأحوال، وتتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني والقانون التجاري لانقضاء حياة الأشخاص الاعتباريين، وتختلف الأسباب المؤدية لانقضائها بحسب نوعيتها ووفقاً لاعتبارات معينة.

فمشكلة مراحل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تثار بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتباريين، إنما فقط بالنسبة للشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، حيث تخضع هذه الشركات والمجموعات لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء وفترة التصفية[٥٥]. فسنبحث تباعاً في مدى مسؤولية الشخص الاعتباري في مرحلة الإنشاء والتأسيس (١)، ومسؤولية الشخص الاعتباري خلال فترة التصفية (٢).

المطلب الأول
مدى مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة الشخصية القانونية (الاعتبارية) وفقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي، إما بعد القيد في السجل التجاري أو بعد استصدار المرسوم المرخص بتأسيسها. فتكتسب شركات التضامن والتوصية بنوعيها والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المقفلة الشخصية الاعتبارية بعد إتمام قيدها في السجل التجاري[٥٦]. ويجب أيضاً نشر المحرر الصادر بتأسيس شركة مساهمة مقفلة في الجريدة الرسمية. أما الشركة المساهمة العامة فتكتسب هذه الشخصية بعد استصدار المرسوم الأميري المرخص لها باستكمال إجراءات التأسيس، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[٥٧].

(٥٥) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٨.
(٥٦) المواد رقم ١٠ –٩٥ –١٩٥من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٥٧) المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

إذاً بشكل عام يعد يوم التسجيل هو يوم الميلاد بالنسبة للشركة، والأصل أن يبدأ خضوعها لأحكام المسؤولية الجنائية من هذا التاريخ(٥٨). فإذا ارتكبت جريمة غسل الأموال خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الفرنسي قد نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجنائية عن الشركة في مرحلة التأسيس، ما دامت لم تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد. ومما يؤيد هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص الاعتباري، فكيف يمكن القول بنسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد(٥٩).

أما المشرع الكويتي فإنه لم يعالج هذه المسألة بشكل مباشر وصريح من خلال قانون مكافحة غسل الأموال، لكنه عالجها بشكل غير مباشر من خلال قانون الشركات التجارية؛ إذ أعطى للجمعية العامة التأسيسية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة الحق في النظر والتدقيق في عمليات ومصاريف التأسيس، التي يقدمها لها المؤسسون في صورة تقرير يتضمن معلومات وافية عن جميع هذه العمليات مع المستندات المؤيدة لها(٦٠). وللجمعية العامة التأسيسية الحق في قبول ما قام به المؤسسون من تصرفات لحساب الشركة أو رفضه.

أما بالنسبة للشركات الأخرى، فالمسألة محسومة سلفاً، إذ إن المؤسسين للشركة هم جميع الشركاء، بخاصة في شركات الأشخاص، حيث قلة عدد الشركاء مقارنة بالشركات المساهمة، فيمكن الاتفاق، سواء في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، على تحمل الشركة لمصاريف التأسيس. ومن هذا يتبين أن

(٥٨) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٨.

(٥٩) GERMAIN, nissance et mort des sociétés commerciales en aspect actuel du droit commercial français, Mélanges Roblot, p. 217.

(٦٠) المادة رقم ٨٩ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

التصرفات التي يقوم بها المؤسسون أو الشركاء في مرحلة الإنشاء والتأسيس، وقبل اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، لا تلزم الشركة ولا تحملها المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء.

المطلب الثاني
مدى مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في مرحلة التصفية

إذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية فإنها تظل محتفظة بها، ولكن هذه الشخصية الاعتبارية تنقضي بانقضاء الشركة ذاتها، وذلك بتحقق أحد أسباب انقضاء الشركات. ولكن على الرغم من انقضاء الشركة، فإن المشرع يبقي على شخصيتها القانونية الاعتبارية، بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها(٦١).

وهناك أسباب متعددة لانقضاء الشركة، بعضها يؤدي حدوثه إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، وبعضها لا يؤدي بذاته إلى انقضاء الشركة، ولكن يتوقف هذا الانقضاء على تدخل إرادة الشركاء أو حكم القضاء. كما أن هناك أسباباً عامة تؤدي – إذا تحققت – إلى انقضاء جميع الشركات، وأسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء بعض الشركات(٦٢).

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق أن حل الشركة أو التجمع الاقتصادي أو المالي مباشرة لا يترتب عليه اختفاء هذا الشخص الاعتباري؛ إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة أو من القضاء، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً(٦٣).

(٦١) المادة رقم ٣٢ من قانون الشركات الكويتي رقم١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٦٢) طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٦، ص ١٦٣.
(٦٣) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤١.

وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، أو تنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها، وتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة مدينيها، ثم توزيع ما تبقى من أموال تكفي لسداد ديونها، أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين، لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة، لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة؛ لأن سلطة مديرها تنقضي تبعاً لانقضاء الشركة(٦٤). ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء، سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق(٦٥).

فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص الاعتباري تدخل ضمن نطاق التجريم الذي نص عليه المشرع الكويتي في قانون غسل الأموال، وهذا الشخص في مرحلة التصفية فهل يمكن مساءلته جنائياً؟

لقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى ذلك، كون قانون الشركات قد نص على إبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة لحاجات التصفية، وهذه العمليات في مجملها هي الهدف الذي من أجله تم الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة.

لكن ذلك التوجه يصطدم بالتزام القاضي تفسير نصوص قانون الجزاء تفسيراً ضيقاً. وفي كل الأحوال نضم رأينا إلى الذين لا يرون ما يستوجب التفرقة بين التأسيس والمرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة، فالاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية الاعتبارية في نطاق القانون التجاري، قد يصعب الأخذ بها في نطاق قانون الجزاء، فما يعد صحيحاً أو حقيقياً في نطاق القانون المدني أو التجاري، لا يمكن دائماً أن يفهم بالطريقة ذاتها في قانون الجزاء.

(٦٤) المادة رقم ٣٢ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
(٦٥) المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات الكويتي رقم١٥ لسنة ١٩٦٠.

المبحث الثالث
شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وأثرها على الشخص الطبيعي

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تختلف – فيما يتعلق بقواعد الإسناد – عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري. ولم تكن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين – التي أنشأها التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وأقرتها القوانين المقارنة ومنها القانون الكويتي لمكافحة غسل الأموال – مسؤولية مطلقة، وإنما هي مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها، توافر عدة شروط، وقد أجملها التشريع النموذجي للأمم المتحدة بقوله: ".. يعاقب الأشخاص الاعتباريون... الذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من هذا الفصل..." (٦٦)

وقد عبر قانون العقوبات الفرنسي عن هذين الشرطين ذواتيهما، وأولهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري، وثانيهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه. ويسبق هذين الشرطين شرط آخر، يمكن اعتباره من قبيل الشروط المفترضة؛ إذ يتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جنائياً، تندرج في عداد الجرائم التي عينها المشرع على سبيل الحصر، وهو ما يمكن أن يطلق عليه "النطاق الجرمي للمسؤولية الجنائية" (٦٧)، الذي سوف نعالج فيه نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (١)، ثم مدى تأثير هذه المسؤولية على مسؤولية الشخص الطبيعي (٢).

---

(٦٦) المادة ٢٤ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥.

(٦٧) مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.

المطلب الأول
نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

من الضروري أن تكون الجريمة التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جنائيا ضمن الجرائم التي عينها المشرع الكويتي على سبيل الحصر الذي كان متوافقاً مع التشريع النموذجي للأمم المتحدة في تحديد النطاق الجرمي للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال(٦٨)، وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة.

---

(٦٨) أولاً – جرائم غسيل الأموال وتشمل الصور الإجرامية التالية:

١ – استبدال الأموال أو تحويلها، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بهدف تمويه مصدرها أو إخفائه، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله.

٢ – المساعدة في تمويه حقيقة مصدر الأموال أو إخفائها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣ – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤ – الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المتقدمة.

ثانياً – الجرائم الأخرى المرتبطة بغسيل الأموال:

١ – قيام أي شخص أو مدير أو موظف، في إحدى المؤسسات المالية، بإفشاء معلومات، لمالك الأموال المشتبه في كونها متأتية من الاتجار بالمخدرات، أو للقائم بالعمليات المتعلقة بهذه الأموال، بشأن الإبلاغ الملزم بتقديمه عن هذه الأموال، أو التدابير المترتبة على هذا الإبلاغ.

٢ – قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة للسجلات والوثائق، اللازم حفظها.

٣ – استخدام هوية مزورة قي القيام بإيداعات نقدية، أو تحويلات دولية، للأموال أو الأوراق المالية، أو القيام بأعمال الصرافة، أو غير ذلك من الأفعال.

٤ – قيام أي شخص يصل إلى علمه – بسبب مهنته – أمر إجراء تحقيق يتعلق بوقائع لغسيل الأموال، فيقوم بإبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين يمسهم التحقيق.

وبمقتضى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من ارتكب الأفعال التالية أو شرع فيها:

- إجراء عملية غسل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
- نقل أموال أو تحويلها أو حيازتها أو إحرازها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها أو تلقيها، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من أفعال الاشتراك فيها(٦٩).

كما عمد قانون العقوبات الفرنسي، إلى تقييد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بمبدأ "التخصيص"، أو ما يعرف بالمسؤولية المحددة والخاصة(٧٠)، بما يقتضي الرجوع أولاً إلى نصوص قانون العقوبات واللوائح ذات الصلة، للوقوف على الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص الاعتباري(٧١). وتنبئ مطالعة هذه النصوص، بمدى اتساع نطاق تلك الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري(٧٢)، وبما يشمل أفعال غسل الأموال، التي

(٦٩) المادة رقم ٢ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن عمليات مكافحة غسيل الأموال.

(٧٠) DELMAS-MARTY M. et LAZERGES C. A propos du nouveau code pénal français, R.D.P.C, 1997,p.152

(٧١) PRADEL J. Le nouveau code pénal français, R.D.P.S, 1993, p.931.

(٧٢) من أمثلة الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص الاعتباري في قانون العقوبات الفرنسي:
- جرائم ضد الإنسانية (المادة ٢١٣ -٣٩).
- جريمة تعريض حياة الأشخاص للخطر (المادة رقم ٢٢٣ -٢).
- جرائم الجرح والإصابة غير العمدية (٢٢٢ -٢١).
- النصب (المادة ٣١٣ -٩).
- خيانة الأمانة (المادة ٣١٤ -١٢).

أوردها المشرع بنصوص خاصة (التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، وتقديم المساعدة في عمليات إيداع أو توظيف أو إخفاء أو تحويل للعائدات الإجرامية...) على النحو الذي أسلفناه سابقاً، والتي يمكن أن تقوم بصددها المسؤولية الجنائية للمصرف أو لغيره من المؤسسات المالية (شركة تجارية – مكتب صرافة – شركة تداول الأوراق المالية والسمسرة – مكاتب الاستشارات المالية والتجارية...).

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، مما تتطلب شروطاً أساسية، يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، وهي شروط مستمدة أصلاً من طبيعة الشخص الاعتباري، وهي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري (١)، ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري (٢)، وأن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري (٣).

الفرع الأول
ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، إذ يقصد بعبارة لحساب الشخص الاعتباري: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له[٧٣]، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به[٧٤]. ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[٧٥]. أي يكفي أن تكون الأفعال

(٧٣) STEFANI G; LEVASSEUR G.; BOULOC B.; Droit pénal général, 16eme édition, Dalloz, 1997,p.253

(٧٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤٨٨ –٤٨٩.

(٧٥) Pradel J. Le nouveau code pénal français, R.D.P.C. 1993, p.933.

الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة(٧٦).

والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه – أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك – لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتباري.

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها، أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك، قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو مصلحته(٧٧).

كما أفصح قانون الجزاء الفرنسي الجديد عن الاتجاه ذاته بقوله: "...يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."(٧٨). على أنه لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة، هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضاً مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

ولعله من المتصور في هذا الصدد، أن يدفع المصرف مسؤوليته الجنائية، عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف للأموال غير المشروعة، بزعم أنه لا يمتلك هذه الأموال، وإنما يمتلكها في حقيقة الأمر عملاء المصرف ومودعوه، وما المصرف إلا وكيل عنهم، يجري عملياته المالية بشأنها، لحساب أولئك العملاء أو المستفيدين، وأنه يقوم بذلك إعمالاً لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم، وإلا عدّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، حال مخالفته لإرادة المودع في استخدامه للأموال المودعة.

---

(٧٦) DESPORTES F. & LE GUNEHEC F.; Le Nouveau droit pénal, 3eme édition, Economica Paris, p.468.

(٧٧) المادة رقم ٢٤ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥.

(٧٨) المادة رقم ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

ويرى جانب من الفقه، أنه لا ينبغي التسليم بهذا الدفع؛ إذ إن الراجح فقهاً وقضاء أن المصرف، على خلاف الرأي المتقدم، يمتلك الأموال المودعة لديه، التي تصبح بالفعل عنصراً من عناصر ذمته المالية، ومن ثم، فله حق استعمالها على النحو الذي يراه ويرغب فيه، فضلاً عن أن المصرف لا يملك التنصل من واجب الحيطة والحذر في رقابة الأموال وتدفقاتها، والعمليات المالية التي تجرى بشأنها، وما يتفرع عن ذلك من التزام المصرف الإبلاغ عن الأموال أو الصفقات المالية المشبوهة، والتأكد من هوية العملاء.

الفرع الثاني
ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري

إن الشخص الاعتباري – كما تقدم – هو كائن غير ملموس مادياً، ولهذا فإنه يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد ممثليه أو أعضائه المكونين له، فهم بالنسبة له بمنزلة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.

وقد حصر المشرع الكويتي الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم جرائم غسل أموال قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، في أجهزته ومديريه أو ممثليه أو أحد العاملين، فغير هؤلاء من العاملين أو الإداريين يسألون شخصياً وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم(٧٩).

ومدير الشركة هو الذي يمثلها أمام الغير، لذلك فإنه هو الذي يعبر عن إرادتها، فيكون العقل والعين واليد بالنسبة لها، نظراً لطبيعتها الخاصة. ونص قانون الشركات على أن مدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة، في حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة(٨٠). ومن هذا يتبين أن اختصاص

(٧٩) المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.
(٨٠) المادة رقم ١٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

مدير الشركة وسلطته يحددهما عقد التأسيس والنظام الأساسي، وأن على المدير أن يعمل في الحدود التي يرسمها له عقد الشركة ونظامها بالقدر اللازم لإدارتها.

وإذا لم يحدد عقد الشركة أو نظامها – فرض نادر – حدود صلاحيات المدير أو اختصاصاته، فإنه يجب على المدير أن يعمل بالقدر اللازم لتحقيق غرض الشركة، أي أن غرض الشركة هو النطاق الذي يجب على المدير أن يعمل ضمن حدوده مراعياً في ذلك مبادئ حسن النية والأمانة والأعراف التجارية.

وقد يتولى إدارة الشركة أكثر من مدير واحد، وغالباً ما يحدد عقد الشركة أو نظامها كيفية إدارة الشركة. ويقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص الاعتباري. فتعبير الأعضاء يشمل الرئيس ومجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء والأعضاء. أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص الاعتباري، وهذا قد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الثالث
أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – فضلاً عن توافر الشروط السابقة –أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص الاعتباري. فإذا كانت هذه الجريمة مما لا تجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائياً عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائه. وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري.

فالجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها جميعاً سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك،

لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف والاحتكاك الجسدي، أو تكون جرائم لاأخلاقية. وذلك تأسيساً على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري لارتكابها، باعتبار أن مصدرها فساد مقترفها أو انحلاله، وهذا لا يمكن حدوثه إلا من شخص طبيعي وهو الإنسان، ومناط التجريم يكمن في إتيان الفعل المخالف للأخلاق.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك طائفة أخرى من الجرائم لا يسأل عنها الشخص الاعتباري؛ لأنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، لأنها لا تصدر إلا من إنسان(٨١).

المطلب الثاني
أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على الغير

إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة. فالمبدأ العام أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنباً إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، لكن ما حدود تطبيق هذا المبدأ؟ وهل هناك استثناءات على تطبيقه؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين يتعين علينا التفرقة بين أثر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي (١)، ثم أثر هذه المسؤولية على مسؤولية مدير المشروع أو المنشأة الاقتصادية (٢).

(٨١) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥، ص.٢٤٥.

الفرع الأول
أثر مسؤولية الشخص الاعتباري على مسؤولية الشخص الطبيعي

المقصود بالشخص الطبيعي، أحد أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه، الذي يرتكب الجريمة لحسابه ودون أن يكون مديراً للمشروع أو رئيساً له. وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل جنائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً. ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أم غير عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون الجزاء، حيث يرى البعض أنه إذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص الاعتباري يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها؛ لذا فإن الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري(٨٢)، التي تعرف بقاعدة تعدد المسؤولية أو ازدواجها عن الجريمة ذاتها، والتي أخذت بها أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، ويستند مبدأ تعدد المسؤولية الجنائية أو ازدواجها بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها إلى اعتبارات متعددة(٨٣)، أهمها: أن المشرع دائماً يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم الشخص الاعتباري، وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه. وحيث إن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سبباً لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من المفترض أن يسأل كل من الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ومن ناحية ثانية، فإن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ستاراً

(٨٢) SOYER J.C, Droit Pénale et Procédure Pénale, ed.11, 1993, p.285.

(٨٣) DESPORTES F. et LE GUNEHEC F., Présentation des Disposition du Nouveau Droit Pénal, J.C.P,1992, p.471.

يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة[٨٤]. وأخيراً فإن القول بعدم الازدواجية في المسؤولية يتعارض مع مبدأ العدالة، وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون[٨٥].

الفرع الثاني
أثر مسؤولية الشخص الاعتباري على مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية

بصفة عامة، يكون مدير المنشأة، كل شخص يكلف سلطات إدارة المنشأة الاقتصادية أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير، وتسند هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر أو غير مباشر، من جماعة الشركاء أو المساهمين إلى المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير، ويعين المدير عن طريق العقد التأسيسي للمنشأة الاقتصادية، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو النظامي[٨٦].

وتثير المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة العديد من المشكلات، عندما يرتكب مدير المنشأة بسلوكه الشخصي الجريمة كما حددتها القوانين الجزائية، سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وبعضها يثار بخصوص ما يسمى بمسؤولية مدير المنشأة عن فعل تابعيه في المنشآت التي تتخذ شكلاً جماعياً بصفة أساسية، حيث لا يقوم بإدارة هذا النوع من المنشآت وتسييرها شخص واحد، وإنما توجد أجهزة جماعية تقوم على إدارتها وتنظيم العمل بها ورقابته[٨٧].

---

(٨٤) DALMASSO T., Responsabilité Pénale des Personne morales,Evaluation des risques et stratégie de défense, EFE, Paris, 1996, p.64.

(٨٥) DESPORTES F. et LE GUNEHEC F., Présentation des Disposition du Nouveau Droit Pénal, J.C.P,1992, p.471.

(٨٦) عبدالرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل للطباعة، ١٩٩٩، ص.٢٢.

(٨٧) عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دار النيل للطباعة، ١٩٩٩، ص٣.

وهذه المشكلات أثارت جدلاً فقهياً واسع النطاق واختلافات كثيرة حول المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، لكن يقتضي أن نذكر أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة قررت قيام مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن سلوك يبدو في ظاهره أنه خاص بالتابعين العاملين معه في المنشأة، ونلاحظ هنا اتساع نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية، وذلك من خلال العديد من النصوص التشريعية التي تقررها صراحة أو ضمناً، ويلاحظ أيضاً أن هذه النصوص التشريعية التي تقرر مسؤولية مدير المنشأة تنتهج نهجاً متشدداً، فإما أن تقرر المسؤولية كلية على عاتق مدير المنشأة، أو توسع في بعض الحالات من نطاق تطبيقها، فالحالة الأولى يعاقب المدير وحده عن الجريمة، والحالة الثانية يمكن أن يؤدي الفعل المادي للتابع إلى قيام مسؤوليته الشخصية، بالإضافة إلى قيام مسؤولية المدير، بذلك نكون أمام مسؤولية مزدوجة. فالتساؤل الذي يثار هو: هل تظل مسؤولية مدير المنشأة قائمة مع مسؤولية الشخص الاعتباري؟

يوجد في القانون الفرنسي العديد من النصوص التي تقرر المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين أو العمال، استناداً إلى هذه النصوص وغيرها، كما توسع القضاء الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية، الذي أطلق عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. وتستلزم هذه المسؤولية الجنائية لقيامها ارتكاب التابع لجريمة، وثبوت خطأ شخصي من جانب مدير المنشأة، لكن القانون المذكور لم ينص على أثر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على مسؤولية مدير المنشأة عن فعل الغير.

وبالنظر في التشريعات الجنائية الكويتية ذات الصلة نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسؤولية عن فعل الغير إلا في قانون المطبوعات والنشر بمعاقبته رئيس التحرير والكاتب في حالة مخالفة القانون المذكور(٨٨)، أما عن أثر مسؤولية مدير المنشأة على مسؤولية الشخص الاعتباري فلم يرد لها ذكر في التشريعات الكويتية، نظراً لحداثة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريعات الجزائية الكويتية.

(٨٨) المادة رقم ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١.

الفصل الثاني
القواعد الموضوعية الخاصة بمساءلة الأشخاص الاعتباريين جزائياً

إعمالاً لأحكام اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة، التي حثت الدول الأطراف على تجريم أفعال غسل الأموال، بوصفها جرائم جنائية عمدت دول عديدة إلى تضمين هذه الأفعال في قوانينها العقابية، وإن سلكت في تعريفها لجريمة غسل الأموال دروباً شتى، فقد عُنيت بعض القوانين بتحديد الأفعال المؤثمة، التي تشكل صور الركن المادي في هذه الجريمة، بينما عرفت قوانين أخرى تلك الجريمة بالنظر إلى هدفها أو الغرض منها، ولا سيما إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو إخفاء حقيقتها أو ملكيتها أو تمويهها، أو مساعدة المجرم على الاحتفاظ بأرباح الجريمة التي ارتكبها أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك حيث جرمت قوانينها بعض الأفعال الأخرى، المرتبطة بغسل الأموال بمفهومه الضيق، مثل تعمد اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها. وبوجه عام فمن الثابت أن هناك اتفاقاً واسع النطاق بين التشريعات المقارنة على تطبيق النموذج القانوني لتجريم غسل الأموال، بما في ذلك تجريم أفعال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، فضلاً عن تجريم الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال وتجريم مختلف صور الاشتراك فيها، سواء بالاتفاق (التواطؤ) أو المساعدة أو التحريض.

وقد اشترطت جميع القوانين توافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، أي العلم بأنها مستمدة من جريمة على تباين في مواقفها إزاء هذا العنصر المهم وفقاً لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية، فبعض القوانين لا تعرف معيار الإثبات واجب التطبيق على عنصر العلم، وتذهب قوانين أخرى إلى اعتبار عنصر العلم متوافراً حكماً إذا كانت لدى المتهم دوافع معقولة لكي تساوره الشكوك بشأن المنشأ والمصدر

غير المشروع للعائدات، بينما نواجه طائفة ثالثة من القوانين أشد صرامة، وهي التي تعد أن هناك ما يبرهن على توافر عنصر العلم، لدى ثبوت حالة الإهمال أو عدم احترام الالتزام المهني باليقظة. وقد لوحظ أن مفهوم نقل عبء الإثبات بشأن ما يدعى شرعية مصدر الأموال، بموجب المادة (٧/٥) من اتفاقية فيينا، لم يجد طريقه إلى التطبيق في قوانين عديدة، ومن المأمول أن يلاقي ذلك المفهوم قبولاً أوفر، في المستقبل القريب.

لذلك سوف نقوم في هذا الفصل بالبحث حول البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال بالنسبة للشخص الاعتباري (١)، والجزاءات المقررة للشخص الاعتباري في حالة انتهاكه قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال (٢).

المبحث الأول
البنيان القانوني لجرائم غسل الأموال بالنسبة للشخص الاعتباري

لكل جريمة بنيان قانوني يتجاوز الفكر والمفاهيم القانونية التقليدية لأركان الجريمة، ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانوناً. ولا يقتصر ذلك على ركنيها التقليديين (المادي والمعنوي) فحسب، بل يشمل أيضاً ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة، أو عناصر خاصة، يؤثر توافرها أو تخلفها، على الجريمة وجوداً وعدماً، كما قد يتصل بالبنيان القانوني للجريمة في بعض الظروف، التي يترتب عليها تغيير في قدر العقاب المستحق، ومن اجتماع هذه المكونات، يصبح السلوك المؤثم جريمة يستحق فاعلها – سواء كان طبيعياً أم معنوياً – الجزاء المقرر في النص التجريمي.

وتتيح لنا فكرة البنيان القانوني بمفهومها المتقدم دراسة أوسع نطاقاً لجريمة غسل الأموال الواردة في قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال مع اهتمام أوسع لمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن ارتكاب

هذه الجريمة، مقارنة بموقف اتفاقية فيينا والقانون الفرنسي على السواء، فسوف نتطرق بالحديث إلى الركن المفترض الذي يتمثل بالجريمة الأولية (١)، ثم الركن المادي (٢)، والركن المعنوي (٣).

المطلب الأول
الركن المفترض (الجريمة الأولية)

جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة تبعية، تقتضي – لاكتمال بنيانها القانوني – وقوع جريمة أخرى، سابقة عليها، وهي ما تعرف بالجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة. ومن المرجح أن غالبية هذه الأموال التي تحصلت تأتي من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها. وهو الأمر الذي كان محلاً للاعتبار في الوثائق الدولية الأساسية التي اتحدت رؤاها، بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع، وضرورة اتخاذ أكثر التدابير فعالية، لتعقب هذه الأموال، وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها، وصولاً إلى مصادرتها في النهاية. على أن هذه الوثائق قد تفرقت بها السبل، في تحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل عنها الأموال محل التأثيم، فاتفاقية فيينا اقتصرت في تجريمها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك بالنظر إلى حقيقة أن هذه الاتفاقية، معنية بهذه الجرائم فقط، وقد آثر واضعوها أن يكون تجريم غسل الأموال من الجرائم الأخرى، محلاً لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعنى بتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام، أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام[٨٩]، وهو الاتجاه الذي

(٨٩) لم تعد الجريمة المنظمة Organized Crime تقتصر على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، وإنما أصبحت تنطوي أيضاً على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة التي ترتكب بدافع الربح، وهو ما يشمل مختلف أشكال (الاتجار غير المشروع بالبشر، الأسلحة، النفايات السامة والمواد المشعة الخطرة...)

أخذت به اتفاقية ستراسبورج[٩٠]؛ إذ عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم جميع صور الجريمة وأشكالها، أياً كانت طبيعتها[٩١].

هذا، وقد عمد المشرع الكويتي في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال إلى تعريف غسل الأموال بقوله: " عمليات غسل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع....."[٩٢].

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد جرم وعاقب مختلف صور الأموال، المتحصلة من الجرائم أياً كانت طبيعتها، وهو ما يمثل إطاراً واسعاً للتجريم والعقاب، يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، على خلاف قانون العقوبات الفرنسي الذي تنازعه اتجاهان أخذ بهما، وانطوى عليهما معاً. فهو قد جرم وعاقب مختلف صور غسل الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح، أياً كانت طبيعتها[٩٣]، بينما حرص في الوقت ذاته على تقرير صورة خاصة من هذه الجريمة، هي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات على وجه التحديد[٩٤].

المطلب الثاني
الركــن الــمــادي

يجب – لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري – أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص الاعتباري. فإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائياً عنها، حتى ولو

(٩٠) Council of Europe Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the proceeds form Crime, Strasbourg, November, 1990..

(٩١) أفصحت اتفاقية ستراسبورج عن هذا الاتجاه بجلاء، عندما عرفت الجريمة الأولية بأنها تعني "أية جريمة جنائية، تنتج عنها عائدات، قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم....." المادة الأولى/هـ.

(٩٢) المادة الأولى من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

(٩٣) المادة رقم ٣٢٤/١،٣٢٤/٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(٩٤) المادة رقم ٢٢٢/٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

كان مرتكبها أحد أعضائه. وهذا يعني أن ثمة جرائم يمكن إسنادها إلى الشخص الاعتباري، كذلك توجد جرائم أخرى مما لا يمكن إسنادها إليه.

ويمكننا القول: إن جريمة غسل الأموال هي أقرب من أن تكون جرائم السلوك المجرد أو البحت، التي يفضل البعض تسميتها بجرائم النشاط المحض، حيث عمد المشرع – حال تحديده الواقعة محل التجريم، سواء في ظل اتفاقية فيينا، أو في ظل القانون الفرنسي أو القانون الكويتي – إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط، وجعله مناطاً للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها أو حيازتها وأخيراً استخدامها، دون أن يشترط المشرع في أي من الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك على خلاف جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم النشاط والنتيجة، التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

وعلى صعيد آخر، افتقر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال إلى تعريف خاص للأموال، وهو الذي يعد وعاء جريمة غسل الأموال، أو المحل الذي يرد عليه السلوك المؤثم في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، على النحو الوارد في كل من اتفاقية فيينا[٩٥] والقانون الفرنسي[٩٦].

(٩٥) اشتملت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف محدد لكل من المتحصلات والأموال؛ إذ نصت على أن يقصد بتعبير متحصلات Proceed أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة. بينما عرفت الأموال Property بأنها الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

(٩٦) المادة رقم ٢٢٢ –٤٢ من قانون الجزاء الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

ولا تقوم جريمة غسل الأموال، أو غيرها من الجرائم، دون سلوك مادي، يأتيه الشخص الاعتباري، في صورة أفعال خارجية، يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد ذلك تجسيداً لواقع النصوص العقابية فحسب، وهي النصوص التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية، بل يعد أيضاً تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون الجزاء، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويكمن جوهر غسل الأموال، بمفهومه الدقيق، في مختلف صور السلوك المادي، التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وقد عنيت اتفاقية فيينا بتجريمه، ونص عليه القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وتتلخص أنواع السلوك المادي بالتالي في: تحويل ونقل الأموال (١)، إخفاء وتمويه حقيقة الأموال (٢)، اكتساب أموال متحصلة من جريمة أو حيازتها أو استخدامها(٣).

الفرع الأول
تحويل الأموال ونقلها

تحويل الأموال ونقلها في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال التي أوردها المشرع الكويتي، ويتحقق الركن المادي للجريمة، في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل للأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة، كلها أو بعضها، في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها، وتحويل الأموال من الممكن أن يشمل التحويلات المصرفية (١) التحويلات غير المصرفية (٢).

١ – التحويلات المصرفية:

المعنى الدقيق لهذه العملية هو: قيام البنك أو المؤسسة المالية بنقل مبلغ نقدي معين، من حساب أحد العملاء (الآمر)، وقيده في حساب آخر، للعميل نفسه أو لعميل آخر (المستفيد). ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل (الآمر)، في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو في شكل

تلكس أو فاكس، إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية، وهي التحويلات الإلكترونية للأموال التي تتم داخل البلدان وعبرها[٩٧]، بسرعة فائقة، وسرية تامة، وبما يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي يمكن أن تشير للمصدر الإجرامي للأموال المحولة، وتعد التحويلات الإلكترونية إحدى الطفرات التكنولوجية التي استفاد منها بدرجة كبيرة المتورطون في الاتجار بالمخدرات وغاسلو الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام، حيث يقدر حجم الأموال التي تقوم المؤسسات المالية الدولية بتحويلها إلكترونياً بمبلغ ٥٠٠ بليون دولار يومياً، ومن المقدر أن تلك التحويلات تضم سنوياً ما بين ١٠٠ بليون إلى ٣٠٠ بليون من العائدات غير المشروعة[٩٨].

وبهذه المنزلة فإن التحويل المصرفي آلية آمنة لتسديد الديون أو نقل الحقوق، دون الحاجة إلى اللجوء للوفاء بالنقود، وما ينجم عن حملها من أخطار ومصاعب. ويوجد صور عديدة للتحويلات المصرفية والمالية:

- التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين، سواء كان الحسابان لشخص واحد، أم لشخصين مختلفين.
- التحويل المصرفي داخل البنك نفسه لعميل واحد، ويفترض ذلك وجود حسابين للعميل بالبنك نفسه، أحدهما على سبيل المثال يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر خاص بنفقاته الشخصية. وقد يكون للعميل شركة تجارية لها عدة فروع، لكل منها حساب مستقل في البنك نفسه، أو يكون له حسابان في فرعين للبنك ذاته.
- التحويل المصرفي بين عميلين (الآمر والمستفيد) داخل البنك نفسه، وتلك هي أكثر الصور شيوعاً في الممارسات العملية.

(٩٧) علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص. ٣٠ وما بعدها.

(٩٨) شريف بسيوني وديفيد سي. جوالتيري، الاستجابات الدولية لعولمة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٨.

- تحويل النقود المتحصلة من الجريمة إلى أوراق تجارية وفائية، كالشيكات السياحية، أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد.
- إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة يومية، في عدد من الحسابات المصرفية، ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو في غيرها، أو تحول برقياً إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة في البلدان التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات المصرفية، أو لا تستلزم الإبلاغ عنها.

٢ – التحويلات غير المصرفية:

وتشمل تلك التحويلات غير المصرفية:

- استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر.
- شراء أشياء قيمة وأصول ملموسة، كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة واللوحات الفنية باهظة الثمن، والسيارات الفخمة، والقصور والتحف الثمينة. وذلك مرحلة أولى من مراحل غسل الأموال، وفي المرحلة الثانية يقوم غاسلو الأموال ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها الشيكات، وفي المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بحيث يصعب بعد ذلك تعرف المصدر الحقيقي لهذه الأموال[٩٩].

٣ – النقل المادي للأموال:

النقل المادي للأموال لا يشكل في حد ذاته غسلاً للأموال، إلا للمتاجرين بالمخدرات وغيرها من الجرائم، فإنهم يستعملون هذه الطريقة التقليدية في محاولاتهم لغسل الأموال. ويعد تهريب العملات واحداً من أكثر الطرق شيوعاً

(٩٩) حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦.

لنقل الأموال، نظراً لأنه لا يترك أثراً مستندياً، وتُهرب الأموال عبر الدول، بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات ذاتها، وتعد السفن والطائرات التجارية والعامة، أكثر الوسائل استعمالاً، كما تُخفى الأموال داخل الحقائب والأمتعة والشحنات والطرود المختلفة(١٠٠). وعادة ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعملات أكبر قيمة، لزيادة القدرة على نقل النقود، أو تحويلها إلى شيكات مصرفية شخصية للتخلص من المبالغ الكبيرة السائلة، ثم تهرب الصكوك النقدية إلى الخارج، لاستخدامها مرة أخرى في تمويل جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم ذات العوائد المالية، أو الإنفاق على المجرمين، وفي فتح حسابات بالبنوك والشركات الأجنبية، حيث يجري إدماج هذه الأموال في النظام المالي الدولي.

الفرع الثاني
إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها

نظراً للشكوك التي تثيرها عائدات جرائم المخدرات وغيرها، لدى أجهزة المكافحة، فإن المتاجرين يسعون دائماً إلى إضفاء الصبغة القانونية الشرعية على تلك العائدات،من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، وبالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء وتمويه للطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو مسارات حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها.

وتشكل هذه الصورة لب عمليات غسل أموال المخدرات وجوهرها، لذا حرصت اتفاقية فيينا، على وجه الخصوص، على اعتبارها جريمة جنائية، تستوجب عقاب مرتكبها، إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصبّ عليها هذه الأفعال، هي أموال متأتية من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم(١٠١).

(١٠٠) سعيد عبداللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٦٣.
(١٠١) المادة الثالثة (١/ب/٢) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨.

ويلجأ غاسلو الأموال إلى وسائل لا تقع تحت الحصر، ولا تحدها إلا حدود المتاجرين بالمخدرات وغيرها وقدراتهم، ومعاونيهم ومستشاريهم على التخيل والابتكار. فضلاً عن الطرق المصرفية التي أشير إليها آنفاً، يستخدم العديد من الأعمال التجارية والمالية، ومن أكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر، ما يلي:

- شراء الأعمال المفلسة، مثل الفنادق والمطاعم وشركات الصرافة وأعمال البيع بالتجزئة، وسرعان ما تبدو هذه المشروعات ناجحة للغاية، وتتضخم إيراداتها الإجمالية، نتيجة لإضافة الأموال المتأتية من المخدرات وغيرها من الجرائم إلى الإيرادات الحقيقية التي تدرها.

- استخدام الشركات الأجنبية الوهمية المستترة[١٠٢]، وغالباً ما يحوز غاسلو الأموال أكثر من شركة، في أكثر من بلد، خاصة في البلدان المتساهلة رقابياً، وذلك لتسهيل تناقل الأموال وإخفاء مصادرها وتمويهها، من خلال حسابات هذه الشركات المتعددة وفروعها في الخارج.

- قيام الشركات الوهمية أو المستترة وفروعها بالخارج بشراء السلع والخدمات أو بيعها، عن طريق إصدار فواتير مزورة، لعمليات بيع وشراء وهمية، ويكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المبلغ المغسول، أو رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفواتير، ويكون الفرق بين السعر الزائف المضخم والسعر الحقيقي، هو المبلغ الذي تم غسله.

- يتم اللجوء إلى ما يعرف باتفاقيات الإقراض، وتكون عقب تهريب الأموال للخارج وإيداعها في حسابات الشركات الأجنبية، وتصدر الشركات المستثمرة اتفاقيات إقراض تعيد بواسطتها هذه الأموال إلى أصحابها من المتاجرين بالمخدرات، ويشكل ذلك غطاء مضموناً في أي تحقيقات محتملة من السلطات المختصة.

(١٠٢) تعرف هذه الشركات أيضاً باسم الشركات الدمى أو الواجهة Dummy Corporations.

الفرع الثالث
اكتساب أموال متحصلة من جريمة
أو حيازتها أو استخدامها

يعد فعلاً مؤثماً قيام أي شخص طبيعي أو معنوي، بتلقي أية أموال من غاسلي الأموال، على سبيل التكسب والتربح، سواء كانت من قبيل الرشوة، أم مقابل عمل أم أداء خدمة، وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أم تحويلات مصرفية أم مقابلاً عينياً. كما يعد فعلاً مجرماً أيضاً مجرد حيازة هذه الأموال، سواء كانت مملوكة للحائز أم مملوكة للغير على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جار، وكذلك استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض، سواء كان غرضاً مشروعاً أم غير مشروع. وذلك كله شريطة أن يعلم الجاني وقت تسلمه هذه الأموال أنها متحصلة من إحدى الجرائم أو من إحدى صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بوجه عام.

والتجريم ينطبق على أفعال الاكتساب أو الحيازة، ولو كانت أموالاً مغسولة، تتمتع بالصفة الشرعية، ما دام الجاني يعلم وقت استلام الأموال أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة متحصلة من جرائم المخدرات أو غيرها من الجرائم ذات العائد المادي، ويشمل التجريم في جميع الأحوال الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يأتي الشخص الاعتباري أية صورة من صور السلوك المؤثم، التي يتحقق بها الركن المادي، إنما يلزم توافر الركن المعنوي، الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العمدي؛ فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية بطبيعتها، قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بجميع العناصر الجوهرية، التي تهب هذه

الجريمة خصوصيتها القانونية، التي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

والقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويعني: انصراف إرادة الشخص الاعتباري إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة، وبتعبير آخر، فإنه يلزم أن تتوافر لدى الشخص الاعتباري الإرادة التي اعتمدها القانون. وهذه الإرادة تكون مميزة ومختارة، لا يشوبها عارض من عوارض الوعي وحرية الاختيار، وأن تتجه إرادة الشخص الاعتباري إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة، مع علمه بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقارفه.

ولا يكتفي المشرع عادة بالغاية أو الغرض الذي يرمي إليه الشخص الاعتباري إلى تحقيقه من وراء جريمته، مكتفياً بتوافر عنصري الإرادة والعلم فحسب، وهو ما يعبر عنه بالقصد العام الذي يحيط بأركان الجريمة. على أن المشرع يتطلب أحياناً قصداً خاصاً، فيعد أن الغاية أو الغرض عنصر من عناصر القصد الجنائي، في بعض الجرائم، إذا رأى أن خطورة الفعل تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية أو ذلك الغرض، وليس في مجرد توجه إرادته إلى النتيجة غير المشروعة. ومن ثم فالقصد الجنائي الخاص يتضمن اتجاه الإرادة، وإحاطة العلم بعنصر أبعد من أركان الجريمة، وهو الغاية من السلوك. وعلى ذلك يمكن القول بأن القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام.

ويقود ما تقدم إلى التساؤل عن طبيعة القصد الجنائي، اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال، وفق القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وهل يكفي القصد الجنائي العام إعمالاً للقواعد العامة، أم أن من المتعين توافر قصد خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة؟

إن البين من النصوص التجريمية التي ساقها القانون، أنه يلزم ذلك القصد الخاص في جميع الصور التي أوردها القانون للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وهي: "نقل وتحويل أو حيازة أو إحراز..."، حيث لم يكتف القانون بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، بل استوجب فضلاً عن ذلك أن يهدف

الشخص الاعتباري من وراء نشاطه الإجرامي، إلى تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين الآتيين، أولهما هو: إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه، وثانيهما هو: مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة على الإفلات من المساءلة القانونية، لذا يتعين لوقوع جريمة غسل الأموال أن تتوافر لدى الجاني إضافة للقصد الجنائي العام إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين السابق ذكرهما.

خلصنا فيما تقدم إلى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية، ينطوي ركنها المعنوي على عنصرين أساسيين سوف نتناولهما بالتفصيل، وهما: اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط أو السلوك المكون للركن المادي للجريمة(١)، والعلم الذي لا يخالطه شك بجميع العناصر القانونية والواقعية للجريمة، ولا سيما العلم بحقيقة المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة وطبيعته(٢).

الفرع الأول
إرادة النشاط المكون للركن المادي

غني عن البيان أن الإرادة الواعية الحرة هي قوام العنصر الأول من عنصري الركن المعنوي، المتعين توافره لقيام الجريمة قانوناً، ومن ثم فإن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، أو غيرها من الجرائم، ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة، وسواء تمثل ذلك النشاط الإجرامي في فعل إيجابي أم في مجرد الامتناع.

والشخص الاعتباري يتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة كل عضو، فإرادته هي إجماع آراء أعضائه، أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص الاعتباري[١٠٣].

(١٠٣) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، ١٩٨٥، ص ١٧٩.

والقصد الجنائي للشخص الاعتباري مصدره الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص الاعتباري، ولا يقدح في هذا النظر إلى أن الركن الذاتي الخاص بالأشخاص العاديين، يختلف في صورته وانعكاسه عن الصورة التي يبرز فيها في حالة الشخص الطبيعي، ذلك أن الإرادة في حالة الشخص الاعتباري هي إرادة الجماعة أو المجموعة التي تمثل إرادته، والخلاف في مظهر الإرادتين مرده إلى الطبيعة الخاصة والذاتية له بسبب ما ينفرد به من وجود اجتماعي وقانوني.

الفرع الثاني
العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة

العلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي عامة هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون(١٠٤). ويشغل العلم بالمصدر غير المشروع للأموال موضعاً متميزاً بين مختلف العناصر القانونية والواقعية، التي يتعين أن يحيط بها علم الشخص الاعتباري بوصفها شرطاً لازماً لقيام ركن العمد في جريمة غسل الأموال. فيلزم أن يحيط علم الشخص الاعتباري في أثناء مباشرته للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة. وترد هذه الوقائع إما إلى الشروط المفترضة (كتطلب صفة معينة في محل الجريمة، كصفة عدم المشروعية في الأموال محل جريمة غسل الأموال)، وإما إلى عناصر الركن المادي التي تتمحور في الجرائم الشكلية أو جرائم النشاط المجرد في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي، أو إلى بعض ظروف الجريمة(١٠٥).

والعلم بالعناصر الواقعية اللازم توافرها، هو علم حقيقي، ينصرف إلى جميع عناصر الواقعة الإجرامية، كما يحددها النص الإجرامي، صراحة أو ضمناً. ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، إذا ثبت وقوع الجاني في جهل أو غلط في أي من العناصر الواقعية للجريمة، وهو أمر اتفق عليه، واستقر بشأنه القضاء، سواء في الكويت أو في فرنسا.

---

(١٠٤) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص.٣٠.

(١٠٥) عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٦٢ –٣٦٦.

وينطبق ما تقدم على جريمة غسل الأموال، فيلزم لقيام ركنها المعنوي، توافر العلم بجميع العناصر الواقعية الجوهرية في هذه الجريمة، وفقاً للنص التجريمي الوارد في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، ولا سيما علم الشخص الاعتباري بحقيقة الطبيعة الإجرامية للمصدر الذي استمدت منه الأموال محل الجريمة، أي بكون الأموال التي قام أو اشترك في تحويلها أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، إنما هي أموال متحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وعلى العكس من ذلك، ينتفي ركن العمد، وتمتنع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، متى ثبت جهله بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، بأن اعتقد – بحسن نية – بمشروعية مصدرها، وكان اعتقاده هذا مبنياً على أسباب جدية ومعقولة.

والعبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي بلحظة البدء في النشاط الإجرامي، أي لحظة اكتساب الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استخدامها. فإذا توافر علم الفاعل بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال في ذلك الوقت، اكتملت الجريمة، وعلى العكس من ذلك تنتفي الجريمة، إذا ما تخلف عنصر العلم، وكان الشخص حسن النية، جاهلاً بالطبيعة الحقيقية لمصدر الأموال غير المشروعة، وقت تسلمه إياها، حتى ولو توافر علمه بذلك لاحقاً في أي وقت آخر.

المبحث الثاني
الجزاءات التي تطبق على الشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال

لا شك أن الشخص الاعتباري يمكن أن يتعرض للعقوبات نفسها التي يتعرض لها الشخص الطبيعي في القانون الجنائي، وذلك عن طريق التفرد العقابي الذي يقضي باتخاذ معاملة ملائمة بالنظر إلى شخص المحكوم عليه، ومن ثم، فإن عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد يمكن أن توقع على الشخص

الاعتباري عن طريق توقيع عقوبات تؤدي كلاً من الغرض والهدف نفسه. ومن ذلك عقوبة الحل وعقوبة الإغلاق الكلي والجزئي، وهذه الصور من الإغلاق تحقق ما يحققه السجن أو الحبس للشخص الطبيعي. أما الحل فيحقق ما يحققه الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. ولا خلاف بشأن عقوبة الغرامة أو عقوبة المصادرة أو نشر حكم الإدانة.

وقد عنيت جميع الوثائق الدولية الأساسية والقوانين المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال بإخضاع مرتكبي جريمة غسل الأموال، لطائفة متنوعة من الجزاءات العقابية، تتناسب وطبيعة مرتكبها، وقد جمعت بين العقوبات التقليدية – سواء كانت مقيدة للحرية أم ماسة بالذمة المالية – والتدابير الاحترازية – سواء كانت تدابير عينية أم شخصية – الأمر الذي يتناسب وجسامة هذه الجريمة وخطورتها على المجتمعات(١٠٦)، كما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر، الذي يفضل انتهاج سياسات عقابية أكثر تشدداً، إزاء غاسلي الأموال، وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الدافع المالي، ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح، التي حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد حبر على ورق(١٠٧). ومن ناحية أخرى حرصت الوثائق الدولية والتشريعات المعاصرة الفرنسية والكويتية على تقرير عدد من الجزاءات التي تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، سواء تلك الجزاءات الماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو الماسة بذمته المالية مباشرة، أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي، أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته.

وفي ضوء ما تقدم، وتماشياً مع خطة البحث، سوف نتناول الجزاءات الجنائية التي يخضع لها مرتكبو غسل الأموال والمقررة للشخص الاعتباري في الوثائق الدولية والاتفاقيات الدولية (١)، ثم الجزاءات المقررة في القانون الفرنسي (٢)، وأخيراً الجزاءات المقررة في القانون الكويتي (٣).

(١٠٦) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٣٦ –٣٨.

(١٠٧) مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص.٣٣٧ –٣٣٩.

المطلب الأول
الجزاءات المقررة دولياً

جرياً على النهج الذي التزمناه آنفاً، فسوف نعرض في هذا السياق للجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة غسل الأموال من الأشخاص الاعتباريين، وذلك من منظور اتفاقية فيينا (١)، ثم الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة (٢).

الفرع الأول
الجزاءات المقررة في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٨

تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة نحو مكافحة غسل الأموال، حيث أوردت جريمة غسل الأموال ضمن أخطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، وأفردت لها[١٠٨]. وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، تتناسب وجسامة هذه الجرائم وخطورتها، عندما نصت على أن: " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم[١٠٩]، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة "[١١٠].

الفرع الثاني
الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥

اشتمل التشريع النموذجي للأمم المتحدة على عدد من الجزاءات الجنائية، التي يمكن إنزالها بالشخص الاعتباري، الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو

---

(١٠٨) المادة الثالثة من اتفاقية فيينا (الجرائم والجزاءات) لسنة ١٩٩٨.

(١٠٩) أكدت اتفاقية باليرمو المعنى ذاته، في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) لسنة ٢٠٠٠.

(١١٠) المادة رقم ٣ فقرة ٤/أ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٨.

يشارك في ارتكابها. وتتنوع هذه الجزاءات بين الغرامة، وبعض الجزاءات الأخرى الماسة بالنشاط المهني أو الاقتصادي للشخص الاعتباري، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق، ونشر الحكم الصادر ضده، حيث نص التشريع النموذجي على معاقبة الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الدول) التي ترتكب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها لحسابها أو لمصلحتها، من جانب أجهزتها أو ممثليها، بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة.

كما تجيز المادة ذاتها الحكم على الشخص الاعتباري علاوة على عقوبة الغرامة، بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها، وهي:

- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة، التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

- نشر الحكم الصادر ضد الشخص الاعتباري في الصحف، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية(١١١).

إلى جانب ما تقدم، أجاز التشريع النموذجي، للهيئة أو السلطة التأديبية، أن تتدخل تلقائياً، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، في حالة عدم مراعاة المؤسسات المالية الالتزامات التي يوجبها هذا التشريع، ولا سيما ما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بغسل الأموال، أو عدم توخي اليقظة، أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات(١١٢).

(١١١) المادة رقم ٢٤ من التشريع النموذجي الخاص بالأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥.
(١١٢) المادة رقم ٢٥ من التشريع النموذجي الخاص بالأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥.

المطلب الثاني
الجزاءات المقررة في القانون الفرنسي

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي على عدد من الجزاءات الجنائية، التي تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري[١١٣]، والتي يمكن إخضاعه لها، في الجرائم والحالات المنصوص عليها في ذلك القانون، وقسمت العقوبات وفقاً لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى خمسة أنواع، تشمل:

- العقوبات الماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته (عقوبة الحل).
- العقوبات الماسة بذمة الشخص الاعتباري المالية (عقوبة الغرامة والمصادرة).
- العقوبات الماسة بحرية الشخص الاعتباري في التعامل (الوضع تحت الإشراف القضائي – الإبعاد من السوق العام – المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء).
- العقوبات الماسة بسمعة الشخص الاعتباري (نشر الأحكام).

المطلب الثالث
الجزاءات المقررة في القانون الكويتي

اشتمل القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال على عدد من الجزاءات الجنائية، التي تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، والتي يمكن إخضاعه لها، في الجرائم والحالات المنصوص عليها في القانون المذكور، واكتفى القانون بثلاثة أنواع من الجزاءات فقط على خلاف القانون الفرنسي الذي وسع من نطاق الجزاءات المقررة على الشخص الاعتباري كما سبق ذكره.

ويمكننا تقسيم هذه الجزاءات في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وفقاً لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى العقوبة الماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته (١)، والجزاءات الماسة بالذمة المالية مباشرة (٢)، وأخيراً الجزاءات الماسة بسمعة الشخص الاعتباري (٣)

(١١٣) المادة رقم ١٣١ –٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

الفرع الأول
العقوبة الماسة بوجود الشخص الاعتباري
(إلغاء الترخيص)

يتمثل هذا الجزاء في حل الشخص الاعتباري، وما يتبعه من إجراءات متعلقة بتصفيته وإنهائه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية(١١٤)، وعقوبة الحل هي من العقوبات الأصلية، تتمثل في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، وقد أحاط المشرع الكويتي إعمالها بعدد من الضوابط التي ضيقت من نطاق التطبيق، تتلخص في قيام الشخص ابتداء بغرض ارتكاب وقائع إجرامية. ويعني تقرير إلغاء الترخيص أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص الاعتباري هدفاً غير مشروع، يتمثل في ارتكاب وقائع إجرامية، ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع، تابع للهدف الأساسي غير المشروع. ولعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بشركات الغطاء أو الواجهة، التي تؤسس بصورة قانونية، وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة، بشكل صوري، في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة، بينما هي في حقيقة الأمر وبالدرجة الأولى تغطية لعمليات غسل الأموال(١١٥).

فالمشرع الكويتي قصر إلغاء الترخيص وحل الشركة على كون الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال(١١٦).

ولم يتطرق المشرع الكويتي إلى حالة تحول الشخص الاعتباري عن هدفه المشروع إلى ارتكاب وقائع إجرامية، كما في حالة أن الشخص الاعتباري قد أنشئ بداية بغرض تحقيق هدف مشروع، إلا أنه تحول عن هذا الهدف فيما بعد إلى ممارسات غير مشروعة يجرمها قانون مكافحة غسل الأموال، مثلما هو

---

(١١٤) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥٨.

(١١٥) JACK BLUM, Financial Havens, Banking secrecy & money-laundering, UN Pub. 1997,p1.

(١١٦) المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

الحال بالنسبة لبعض الشركات التي تحيد عن أهدافها المشروعة التي تأسست من أجل تحقيقها، لتتورط في ارتكاب عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو غير ذلك من الأنشطة الإجرامية. على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي في كلتا الحالتين، حيث استلزم أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص الاعتباري إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة، عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات، مما يعني بمفهوم المخالفة استبعاد عقوبة الحل في القانون الفرنسي إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات أو أقل(١١٧).

الفرع الثاني
العقوبات الماسة بالذمة المالية
للشخص الاعتباري

نص المشرع الكويتي على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص الاعتباري، وهما: الغرامة (١) والمصادرة (٢)، ويهدفان إلى إيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية.

١ – الغرامة:

بشكل عام تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم، وتعد الغرامة عقوبة جنائية خالصة، سواء في مرحلة التهديد بها أو في مرحلة النطق بها، أو حال تنفيذها، ولذلك فهي تتميز عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى، فتسري عليها جميع أحكام العقوبات الجنائية.

وتلعب الغرامة دوراً بالغ الأهمية في ردع الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الدافع إليها، وعلى خلاف بقية الجزاءات فإن جميع التشريعات المقارنة تحرص على إخضاع الشخص الاعتباري لهذه العقوبة، أياً

(١١٧) المادة ١٣١/٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

كانت نظرته من المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، بل إن التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، بوصف ذلك قاعدة عامة، تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً.

وقد قدر المشرع الكويتي الحد الأقصى للغرامة، التي يجوز إيقاعها بالشخص الاعتباري، بأن لا تتجاوز مليون دينار، على خلاف قيمة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال، ويبدو أن المشرع قد راعى في ذلك أن عقوبة الغرامة تطبق كأصل عام على الشخص الطبيعي، مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص الاعتباري، ومن ثم فإن المساواة بينهما، تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص الاعتباري تعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وشدد العقوبة في حالة العود، فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص الاعتباري عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها[١١٨]. ويتضح من هذه النصوص أن مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص الاعتباري مرتفع جداً مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي. ويبدو أن المشرع الفرنسي رأى أن تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحو بالنسبة للأشخاص الاعتباريين من شأنه تحقيق الردع العام[١١٩].

٢ –المصادرة:

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال، إحدى الأدوات الفعالة التي تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم، وتساهم في تعزيز

(١١٨) المواد (١٢٣ –١٢، ١٣٢ –١٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(١١٩) BOIZARD M., Amende, Confiscation, Affichage ou Communication de la décision, Revue des Sociétés, 1993, p.332.

قدرة العدالة الجنائية. كما تحقق الأثر الرادع في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فضلاً عن أن المصادرة تشكل مورداً مهماً إضافياً لخزانة الدولة بوجه عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم وغسل الأموال الناجم عنها بوجه خاص.

والمصادرة هي نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، ويجمع المصادرة والغرامة أنهما ينتميان إلى العقوبات المالية، وأن المصادرة مثل الغرامة تجعل ملكية الشيء يؤول إلى الدولة، وما يميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية، هو كونها عقوبة تؤدى عيناً، أي بنقل ملكية أشياء بعينها إلى الدولة دون مقابل، فضلاً عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية، على حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية ولا يمكن أن تجيء في صورة عقوبة أصلية ولا تبعية أبداً.

كذلك لا تختلط المصادرة بحسب تعريفها المتقدم – ويقال لها المصادرة الخاصة – بما يطلق عليها بالمصادرة العامة، التي تعني نزع ملكية أموال الشخص بصفة عامة، وهي نوع من المصادرة التي لا يقرها التشريع الجنائي الكويتي، وقد حظرها الدستور الكويتي بقوله "المصادرة العامة للأموال محظورة..."(١٢٠) وهو ما يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، التي نبذت هذه العقوبة.

ومن استجلاء النصوص ذات الصلة في قانون مكافحة غسل الأموال، يتبين أن المحل أو الموضوع الذي ينصبُّ عليه جزاء المصادرة في جريمة غسل الأموال – سواء ارتكبها شخص طبيعي أو معنوي – تتمثل في العائدات الإجرامية المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة غير المشروعة، التي وقع عليها أو كان من المفترض أن يقع عليها، أحد أفعال التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه، أو الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام من جانب غاسلي الأموال وأعوانهم والمتواطئين معهم. كما تقع المصادرة على

(١٢٠) المادة رقم ١٩ من دستور دولة الكويت.

هذه العائدات الإجرامية، في أية صورة أخرى تتحول أو تتبدل إليها، خلال المراحل المختلفة لعملية غسل الأموال (الإيداع – التمويه – الاندماج).

ويلزم لإيقاع جزاء المصادرة – بحسب الأصل العام – توافر شرط ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، وتوافر شرط سبق ضبط الشيء محل المصادرة، والضبط هو التحفظ على الشيء ووضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد، أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه، وهو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويعزى شرط الضبط إلى "عينية المصادرة" بما تقتضيه من وضع الشيء محل المصادرة بعينه تحت بصر القضاء وبصيرته، دفعاً لما قد يجد من صعاب في تعيينه وضبطه. ومن ثم فإن اشتراط الضبط يأتي تمكيناً للقضاء من معاينة الشيء والتحقق من توافر شرط المصادرة فيه، وضماناً لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلّاً، ومن ثم، يكون ذلك الحكم قابلاً للتنفيذ. وينبني على ما تقدم، ووفقاً للأصل العام، أن القضاء بمصادرة شيء لم يضبط، يكون قد وقع على خلاف القانون.

وفي ضوء ما تقدم فإنه من المتصور أن يشمل جزاء المصادرة في جريمة غسل الأموال التي نص عليها القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، هي متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة غير المشروعة، التي تم غسلها بالفعل، أو التي كان من المعتزم غسلها، وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات.

ومن الممكن أن تقع المصادرة كذلك على مختلف الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم غسل الأموال، ومن ذلك الحاسبات الإلكترونية والنظم المعلوماتية بوجه عام، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والسيارات وغيرها من وسائل النقل والمواصلات والأجهزة والأدوات والمعدات الأخرى. وغير ذلك من المنقولات، إضافة إلى العقارات والمباني التي استخدمت بشكل أو بآخر في عمليات نقل هذه الأموال وتحويلها وإخفائها، أو تمويه

حقيقتها، أو كانت معدة لاستخدامها في هذا الغرض، مع مراعاة عدم الإضرار في جميع الأحوال بحقوق الغير حسني النية.

الفرع الثالث
العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم)

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الأفراد، وهو ما يمثل تهديداً فعلياً للشخص الاعتباري، ويمس مكانته، وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل.

وقد عني القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال بتحديد كيفية تنفيذ هذا الجزاء، وذلك بنشر الحكم بالجريدة الرسمية[١٢١]، أو في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المكتوبة، ويشمل النشر إما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء منه، أو على منطوقه وأسبابه. ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته.

(١٢١) "الكويت اليوم" الجريدة الرسمية لدولة الكويت.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية الخاصة بمساءلة الأشخاص الاعتباريين جزائياً

اكتسبت جرائم غسل الأموال طابعا دولياً وتقنيّاً مطرداً، ساعد في إضفائه عليها ذلك التوسع الجغرافي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، والتقدم الملحوظ في وسائل النقل، وتقنيات المعلومات والاتصالات، وتخفيف أساليب الرقابة على الحدود، وعولمة الخدمات المالية والتوسع في استخدام شبكة الإنترنت مما أتاح تدفق كميات ضخمة من الأموال، عبر مختلف أنحاء العالم، من خلال التحويلات النقدية والإلكترونية فائقة السهولة والسرعة، في إطار قانوني ومالي عالمي، يتوافر فيه كل ما يصبو إليه غاسلو الأموال، من السرية المصرفية والمالية، والمرافق أو الملاذات المالية الآمنة، ومناطق التجارة الحرة وشركات الأعمال الدولية، فضلاً عن الإمكانات والتيسيرات الأخرى، المتاحة، كالشركات الوهمية وموظفي البنوك المتواطئين والمستشارين المحترفين.

وفي ضوء المعطيات سالفة الذكر، تتأكد دائماً الحاجة إلى دور فعال لقواعد إجرائية جنائية في توفير الدعم التشريعي اللازم للجهود الرامية إلى زيادة فعالية إجراءات التحقيق، والملاحقة القانونية في صياغة تدابير وأدوات جديدة ملائمة، لتمكين سلطات تنفيذ القانون من رصد التدفقات المالية غير المشروعة ومتابعتها، وعرقلة عمليات نقل عائدات الجريمة وتحويلها، داخل الحدود الدولية وعبرها، والتصدي لظاهرة غسل الأموال بوجه عام، ومواجهة المشكلات القانونية المستحدثة، التي تطرحها متطلبات مكافحة هذه الظاهرة بالقوة اللازمة، ولا سيما في مرحلة تعقب الأموال، وبما يتفق مع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية الملزمة.

القواعد العامة هي أن الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة تكون متماثلة، سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً[١٢٢]. ومع ذلك، فلا شك أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم وهذا النوع من المجرمين[١٢٣]. ويعد التشريع الفرنسي من أبرز القوانين التي تعرضت لهذا الموضوع، وذلك بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢، الذي حقق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجنائية مع نصوص قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤[١٢٤].

وسوف نتطرق في هذا الفصل لمجموعة من الإجراءات الجزائية المرتبطة بالشخص الاعتباري كواجب الإبلاغ والالتزامات المرتبطة به (١)، والإجراءات التحفظية الصادرة من النائب العام (٢)، وإجراءات تمثيل الشخص الاعتباري (٣)، وأخيراً التعاون الدولي بشأن ملاحقة ممتلكات الشخص الاعتباري وتعقبها (٤).

المبحث الأول
الإبـــــــــــلاغ

يمثل واجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المشبوهة محلاً لاهتمام العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية، سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ والالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ (١)، أو الآثار القانونية المترتبة على ذلك الإبلاغ (٢).

(١٢٢) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٥٣.

(١٢٣) DAUVERGNE B. ET HERZIG J.B, Problèmes de procédure concernant la responsabilité pénale des personnes morales, R.S.C. 1962, p.799.

(١٢٤) Bufflan-Lanore Y., La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales, Revue des Sociétés, 1993, p.315.

المطلب الأول
الجهات المختصة بالإبلاغ

من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال، المتأتية أو المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم غير المشروعة وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، التي تجرى من خلال قنوات وأدوات النظام، فقد برز اتجاه مطرد نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية، التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال، فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب، بل يقع أيضاً على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية.

وقد بادرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) إلى تبني هذا الاتجاه في توصياتها التي نوهَّت بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق، وأن تقوم مجموعة عمل بدراسة إمكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير المصرفية المتعارف عليها، التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في التوصيات.

وفي الإطار ذاته أوجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من جرائم الإيجار غير المشروع للمخدرات أو غيرها من الجرائم غير المشروعة. ويسري الالتزام بالإبلاغ في مواجهة طائفة واسعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين شملهم القانون المذكور.

وقد أحاط القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بالعديد من الجوانب المتعلقة بالإبلاغ؛ إذ حرص – بداية – على تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الإبلاغ، ثم

بين مضمون ذلك الإبلاغ والحالات التي يتطلب فيها، موجباً على جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والذين يضطلعون في أدائهم لمهنهم بتنفيذ العمليات المالية، أو الرقابة عليها، أو تقديم المشورة بشأنها، التزام إبلاغ السلطات المختصة عن الأموال الثابتة في السجلات أو العمليات المالية التي يتوافر العلم بكونها متحصلة أو يبدو بالنظر لحجمها أو طبيعتها أنها متحصلة عن إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال المتحصلة منها.

ولم يحدد القانون المذكور المعايير التي يجب على أساسها تقدير طبيعة الشبهات التي تكتنف عملية ما، فالشبهة في معظم الأحيان ليست سوى شعور نفسي، وتحديد تلك المعايير هو أمر يعود إلى المؤسسة المالية وأصحاب المهن ذات الصلة، على أساس من الخبرة والتجربة.

المطلب الثاني
الآثار القانونية للإبلاغ

والأصل أن إفشاء المعلومات، وإبلاغ السلطات المعنية بالأموال والعمليات المشار إليها آنفاً، يمثل إخلالاً بالتزام السر المهني أو السر المصرفي – بحسب الأحوال – كما أنه يشكل خروجاً على واجب إسداء النصيحة للعملاء الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بخاصة أن هذه المؤسسات وهؤلاء الأشخاص معرضون لعقوبات جزائية، إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ.

واستثناء من هذا الأصل، وتشجيعاً على الوفاء بالتزام الإبلاغ، قضى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بأنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية، بتهمة انتهاك سر المهنة، على أي شخص طبيعي أو معنوي في الهيئات أو المؤسسات من هذا القانون، يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة. كما لا يجوز إقامة دعوى مسؤولية مدنية، أو تطبيق جزاءات مهنية وتأديبية، على هذه المؤسسات أو الأشخاص الذين قاموا بحسن نية بتقديم

البلاغ المنصوص عليه، حتى لو ثبت في وقت لاحق أن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة[١٢٥].

وسواء كان نظام الإبلاغ طواعية أو إلزامياً، فإن التقاعس عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الاعتباري ومسؤوليه والعاملين فيه.

المطلب الثالث
الجهات المختصة بتلقي البلاغات

في إطار الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مجال كشف جرائم غسل الأموال، ناط القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بالنيابة العامة سلطة التلقي والفحص لبلاغات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصدد الأموال والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من الجرائم، وكلف القانون المذكور النائب العام سلطة تحديد النيابة العامة المختصة بذلك[١٢٦].

بذلك يكون القانون المذكور قد قصر سلطة تلقي البلاغات بشأن جرائم غسل الأموال على الجهات القضائية، وأسند مهمة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات إلى النيابة العامة[١٢٧]، على خلاف ما يجري عليه العمل في فرنسا التي ناطت مهمة تلقي البلاغات وفحصها إلى جهة تدعى باسم "TRACFIN"[١٢٨] أنشئت عام ١٩٩٠ وتخضع لسلطة وزير الاقتصاد والمالية، وتتولى هذه الجهة بدورها إخطار السلطات القضائية بعد ذلك بجميع المعلومات

(١٢٥) المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسيل الأموال.

(١٢٦) المادة رقم ٥ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

(١٢٧) المادة رقم ١٦ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال.

(١٢٨) تعرف اختصاراً "معالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة"

التي يتوصل إليها، بشأن الأموال أو العمليات المالية،التي يحتمل أن تكون متحصلة عن تجارة المخدرات أو أنشطة إجرامية أخرى.

وقد اتفق توجه المشرع الفرنسي مع المشرع المصري الذي ناط مهمة تلقي البلاغات بوحدة مختصة تدعى "وحدة مكافحة غسل الأموال" تابعة للبنك المركزي المصري، وتتولى أيضاً أعمال التحري والفحص عما يرد من معلومات في البلاغات، وتقوم الوحدة بدورها بإبلاغ النيابة العامة عما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون(١٢٩).

المبحث الثاني
الإجراءات التحفظية أو الاحترازية في مواجهة الشخص الاعتباري

لعل الطابع الخاص لجرائم غسل الأموال يقود بالضرورة إلى تأكيد دور قانون الإجراءات الجزائية في اعتماد وتوفير أدوات وتدابير قانونية، ذات طبيعة تحفظية ومؤقتة، تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة بوضع يدها في سرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والتحفظ عليها بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية ودون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصاً أكبر لإحباط المحاولات الرامية لتجنب إجراءات مصادرة هذه الأموال، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ومختلف المبادئ الأساسية الأخرى المتبعة في النظام القانوني للدولة. كما عنيت جميع الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، بالنص على عدد من التدابير والإجراءات التحفظية ذات الطبيعة المؤقتة التي تكفل تيسير وضمان مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.

(١٢٩) المادة رقم ٥ من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال المصري.

وقد عرف القانون الكويتي أحوالاً عدة، أجاز فيها المشرع التحفظ على الأموال، من خلال منع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها، أو فرض الحراسة عليها، وهو ما يمكن أن يشمل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات، وغيرها من الأموال المملوكة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية للأشخاص المتورطين (طبيعيين أو معنويين) في هذه الجرائم، كما يمكن أن تمتد مثل هذه الإجراءات التحفظية لتشمل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسل الأموال في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن جرائم غسل الأموال، بما يكفل تيسير مصادرة هذه الأموال وضمان هذه المصادرة، على هدي المفاهيم والضوابط التي أرستها الوثائق الدولية الأساسية، وبما يحقق التوازن بين خطورة هذا الإجراء، أي التحفظ على الأموال، الذي يستهدف مصلحة المجتمع، وبين صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها، إلا على سبيل الاستثناء، بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني الكويتي.

ولهذا سوف نتطرق هنا إلى الحديث عن سلطة النائب العام الواردة في قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بمنع الشخص الاعتباري من التصرف والإدارة (١)، وأخيراً الآثار القانونية المترتبة على هذا المنع من التصرف والإدارة (٢).

المطلب الأول
المنع من التصرف في الأموال أو إدارتها

أجاز القانون المذكور للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام، في الجرائم المنصوص عليها في القانون، أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية[١٣٠].

وقد أراد المشرع بهذه الإجراءات التحفظ على أموال الشخص الاعتباري المتهم، حتى يمكن أن تنفذ فيه العقوبات المالية المحكوم بها في تلك الجرائم.

(١٣٠) المادة رقم ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسيل الأموال.

وتناولت المادة ذاتها قواعد التظلم أمام المحكمة الجنائية المختصة من أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أو من إجراءات تنفيذه، فضلاً عن أحوال انتهائه.

ومن الشروط الواجب توافرها في أمر المنع من التصرف والإدارة في الأموال، صدور هذا الأمر من النائب العام بوصفه إجراء من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، استناداً إلى ما تملكه النيابة العامة من سلطة تحقيق وادعاء وتصرف بموجب قانون الإجراءات الجزائية(١٣١). ومن ناحية أخرى يتطلب لإصدار أمر المنع توافر دلائل كافية على جدية الاتهام، أي توافر وقائع محددة ظاهرة وملموسة، مستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها، وتقليب وجوه الرأي فيها، ويستخلص منها أن الشخص الاعتباري هو مرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل معها أو يتحرج من نسبة الجريمة إلى هذا الشخص، فإنها لا تصلح أساساً لإصدار أمر بمنع الشخص الاعتباري من التصرف في أمواله أو إدارتها وإلا كان الإجراء تعسفياً باطلاً. على أنه لا يشترط أن يثبت فيما بعد، صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة، متى كان لها ما يسوغها لدى الجهة مصدرة القرار، وكانت قد قدرت توافرها. ذلك أنه لا يشترط أن يثبت في الواقع صحة هذا التقدير، فالأعمال الإجرائية إنما تجرى على حكم الظاهر، ولا تبطل نزولًا على ما قد يتكشف من أمر الواقع(١٣٢).

المطلب الثاني
الآثار القانونية المترتبة على أمر المنع من التصرف أو الإدارة

الرأي السائد في الفقه أن الأمر الصادر من النائب العام بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها، هو مجرد تدبير وقتي وعارض، وإجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به صون الأموال المتحفظ عليها تجنباً لوقوع ضرر لا

(١٣١) المادة رقم ٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.
(١٣٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٥٠٤.

يمكن إزالته، يتمثل في مظنة تهريب الأموال، أو العبث بها، وضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض، وإن ذلك لا يتضمن أي مساس بحق الملكية، تحت أي وصف من الأوصاف، فلا يعد من قبيل فرض الحراسة، أو المصادرة، أو التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر المنع من التصرف والإدارة لا يؤدي إلى بطلان التصرف الصادر من المتهم (الشخص الاعتباري) بالمخالفة لهذا الأمر، ولكنه يؤدي فحسب إلى مجرد عدم نفاذ التصرف في مواجهة الغير.

وقد أوضح القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، أن الرخصة المخولة للنائب العام، ليست محصنة ضد التظلم، فقد أباح المشرع للمتهم – سواء كان طبيعياً أم معنوياً، ولكل ذي شأن – أن يتظلم من قرار النائب العام الصادر بناء على القانون سالف البيان، أمام المحكمة المختصة، المنظور أمامها الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، سواء كانت المحكمة جنائية أم مدنية، طبقاً لاختصاص كل منهما. كما أضاف القانون سالف البيان أنه من البدهي أن يكون للجهة المتظلم إليها سلطة إلغاء قرار النائب العام بهذا الشأن أو تعديله، كما أن قرارها الذي تصدره في هذا الشأن لا يمنعها من إعادة النظر في التظلم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم إذا تغيرت الظروف، بل إن المشرع قد أعطى للنائب العام الحق في إلغاء الأمر الذي أصدره أو تعديله، سواء كان قد رفع عنه التظلم أم لم يرفع، وأياً كانت نتيجة الفصل في التظلم وذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المبحث الثالث
تمثيل الشخص الاعتباري خلال الإجراءات الجنائية

إذا كانت المسؤولية الجنائية – كما تقدم – هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون، فإن ثمة قاعدة أخرى ترتبط بالجزاء الجنائي، وهي أنه لا جزاء بلا حكم قضائي صادر من محكمة مختصة

وهذا ما أكده قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقوله: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون "[١٣٣].

فكيف تتم محاكمة الشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها بالشروط التي حددها قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال؟ أو بمعنى آخر من الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام القضاء الجنائي؟

الأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني(١) أو الاتفاقي (٢) بتمثيل الشخص الاعتباري أمام جهات التحقيق والمحاكمة، لكن يجب الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة التي يمثل فيها الشخص الاعتباري بوساطة ممثل أو وكيل قضائي(٣)[١٣٤] من جانب السلطة المختصة، في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص الاعتباري، أو عندما يكون الممثل القانوني ذاته ملاحقاً في الدعوى نفسها.

المطلب الأول
الممثل القانوني

نص القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشخص الاعتباري في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ الإجراءات[١٣٥]، وهذا الأخير يقوم بتمثيل الشخص الاعتباري في جميع إجراءات الدعوى الجزائية.

كما يتبين من مطالعة النص المذكور أن صفة الممثل القانوني للشخص الاعتباري تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضد الشخص

---

(١٣٣) المادة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(١٣٤) BUFFELAN-LANORE Y., La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales, Revue des Sociétés, 1993,p.317.

(١٣٥) المادة ١٢فقرة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الاعتباري، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة[١٣٦]. وهو التوجه ذاته الذي سلكه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مضيفاً أنه في حالة تغيير الممثل القانوني في أثناء سير الإجراءات، يجب على الممثل القانوني الجديد للشخص الاعتباري أن يخطر المحكمة المختصة باسمه ووضعه القانوني، بخطاب مسجل بعلم الوصول والتسلم[١٣٧].

المطلب الثاني
الممثل الاتفاقي

أجاز النص السابق نفسه في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن عمليات غسل الأموال أن يمثل الشخص الاعتباري أمام جهات التحقيق والمحاكمة بوساطة ممثل اتفاقي. حيث نص القانون المذكور على أنه يجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة[١٣٨]، وجاء متوافقاً مع ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ويترتب على عموم هذا النص، أن الممثل الاتفاقي الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام جهات التحقيق والقضاء يمكن أن يكون عضواً من أعضاء الشخص الاعتباري أو من غيره.

المطلب الثالث
الممثل أو الوكيل القضائي

من الواضح أن القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في تقريره لما تقدم، قد تأثر إلى حد كبير باتجاه المشرع الفرنسي في الشأن ذاته، الذي أوجب تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص الاعتباري، إذا تبين عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي له. أو إذا قامت شبهة تعارض بين مصلحة

(١٣٦) ACQUAVIVA J. SCHNEIDER T. VEDEUIL S., La risque pénale dans l'entreprise, Paris, 1996,p.43

(١٣٧) المادة رقم ٧٠٦ فقرة ٣، ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(١٣٨) المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الشخص الاعتباري، ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو كانت الإجراءات الجزائية موجهة إلى شخص الممثل القانوني أو الاتفاقي، عن الوقائع ذاتها أو وقائع أخرى مرتبطة بها، وهذا ما يتعارض مع سير العدالة الجنائية، لأنه من المتصور جداً أن يكون هناك تناقض بين مصالح الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، مثلما يتصور أن يكون هناك اتفاق بينهما ولهذا يجب اللجوء إلى حل أو طريق آخر يرفع به هذا التناقض ويمكن استبعاد هذا الشخص الطبيعي (الممثل القانوني)، ويعين وكيل قضائي عوضاً عنه(١٣٩).

وفى جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز – عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية تجاه ممثل الشخص الاعتباري بصفته، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة إلى الشخص الاعتباري – أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه، غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد(١٤٠)، ومن ثم لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً أو إخضاعه للرقابة القضائية.

والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر، والذي يمكن أن تتخذه المحكمة تجاه ممثل الشخص الاعتباري هو إجباره على الحضور بواسطة رجال الضبطية القضائية، إذا رفض الحضور طوعاً، غير أن الشخص الاعتباري ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية(١٤١).

أما إذا حركت الدعوى الجزائية ضد ممثل الشخص الاعتباري، باعتباره مسؤولاً شخصياً كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة، إلى جانب الشخص الاعتباري ذاته. فهنا لا يكون له الحق في تمثيل الشخص الاعتباري أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز أن تتخذ في مواجهته إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر وإكراه، مثل القبض، والحبس الاحتياطي أو وضعه تحت الرقابة القضائية(١٤٢).

(١٣٩) المادة رقم ٤٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(١٤٠) المادة ١٢ من القانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

(١٤١) STEFANI G. LEVASSEUR G BOULOC B., Droit Pénal Général, p.255

(١٤٢) BUFFELAN-LANORE Y., La procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales, Revue des Sociétés, 1993,p.321.

المبحث الرابع
التعاون الدولي في ملاحقة ممتلكات الشخص الاعتباري

أضحى التعاون القانوني والقضائي بين الدول يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية. ولم يعد ينظر إلى ذلك التعاون على أنه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني التعاون بين سيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى تشديد حلقات مكافحة الجريمة وتفعيلها بوجه عام، والجريمة عبر الوطنية بوجه خاص(١٤٣).

وينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي، على ظاهرة غسل الأموال التي اكتسبت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين قدراً كبيراً من الأهمية والخطورة، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين، أولهما ظاهرة "التقدم التقني"، وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق، في مجالات الانتقال والاتصال ونظم المعلومات، وثانيهما ظاهرة "العولمة"، ولا سيما في جانبهما المتعلق بعولمة النظم المصرفية والخدمات المالية، وما أفرزته من إمكانات وتسهيلات غير مسبوقة في هذين المجالين على وجه التحديد(١٤٤).

وسوف نعرض في هذا المبحث وسائل التعاون الدولي ونظمه التي أشار إليها القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، والتي أثبتت نجاحاً كبيراً في مجال المكافحة الدولية لجرائم غسل الأموال، المساعدة القانونية المتبادلة (١)، وتنفيذ الأحكام الأجنبية (٢).

---

(١٤٣) STESSENS G.; Money Laundering: A New International Law Enforcement Model; Cambridge University Press, 2000.

(١٤٤) مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٤٧.

المطلب الأول
المساعدة القانونية المتبادلة (التعقب والملاحقة)

أدركت دول العالم، منذ سنوات عديدة، الطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال، وأن أحد العوامل المهمة لاستمرار المنظمات القائمة على هذه الأنشطة الإجرامية وازدهارها، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، ولا سيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة، بعيداً عن متناول سلطات المكافحة وأجهزة تنفيذ القانون، الأمر الذي يعرقل القيام بالتحريات والتحقيقات في جرائم غسل الأموال، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها أمام القضاء، فضلا عن الصعوبات التي تواجه محاولات تعقب العائدات الإجرامية بالخارج وضبطها.

وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة، التي استخدمها المشرع الكويتي في تعزيز التعاون القانوني والقضائي، مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الجريمة، وبمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها.

فدولة الكويت اتجهت إلى التوسع في إبرام الاتفاقيات القضائية الثنائية، التي تهدف إلى تيسير سبل المساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من صور التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية، فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف، العالمية والإقليمية المعنية بهذه التعاون[١٤٥].

---

(١٤٥) من أمثلة ذلك:

- اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت (٦ إبريل ١٩٧٧).
- اتفاق تبادل تسليم المجرمين بين دولة الكويت والجمهورية اللبنانية (١٩٦٤).
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية (١٩٨٩).
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا (١٩٩٨).

ولم يقتصر العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، التي عقدتها دولة الكويت أو انضمت إليها، على صورة واحدة فحسب من صور التعاون مع الدول الأخرى في المسائل الجنائية، بل جمعت هذه الاتفاقيات في الأغلب الأعم بين صور ووسائل متعددة لذلك التعاون (مساعدة قانونية في مجال تبادل المعلومات والوثائق والأدلة – إنابات قضائية – تنفيذ الأحكام –تسليم مجرمين – نقل محكوم عليهم....)

وبمقتضى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال جاز للنيابة العامة في الكويت بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة في دولة أخرى تربطها اتفاقية تعاون قانوني وقضائي في هذا الشأن، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة منصوص عليها في القانون المذكور، ارتكبت بواسطة شخص طبيعي أو معنوي في تلك الدولة[١٤٦].

المطلب الثاني
تنفيذ الأحكام الأجنبية

ظلت فكرة تلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، تمثل إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة، وفي كثير من دول العالم، وهو الأمر الذي ترتب عليه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عن قضاء دولة ما، على إقليم دولة أخرى[١٤٧].

على أن هذه الفكرة بشقيها التشريعي والقضائي، قد لحقها من التغيير والتبديل، ما لحق بالكثير من جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة، بفعل ثورة

(١٤٦) المادة رقم ١٦ من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
(١٤٧) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص.٥٠٣.

المواصلات والاتصالات من ناحية، واستجابة لمقتضيات التعاون بين دول العالم في مجال مكافحة الإجرام الدولي، من ناحية أخرى، وأخذ العديد من الشرائع الجنائية المقارنة في الاتجاه صوب الاعتراف بالآثار الناجمة عن الأحكام الجنائية الأجنبية، ولا سيما ما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام، وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك التشريعات على عاتق الدول بصدد التعاون بينها، في مجال تنفيذ أحكام المصادرة وأوامرها، التي تصدر في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسل الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى(١٤٨).

وسوف نعنى في هذا المطلب باستجلاء موقف القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل إقليم دولة الكويت على ممتلكات الشخص الاعتباري والشروط الواجب توافرها (١)، والضوابط التي اشترطها القانون المذكور لتنفيذ الأحكام الأجنبية (٢).

الفرع الأول
الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي

أفصح المشرع الكويتي عن اعترافه الصريح بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، لاسيما فيما يتعلق بقوته التنفيذية داخل إقليم دولة الكويت، وذلك من خلال الأحكام التي استحدثها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

وتعد هذه الأحكام خطوة كبيرة، ومبادرة غير مسبوقة من جانب المشرع الكويتي، تعبر عن اتجاهه إلى تحديث مفاهيمه التقليدية، إزاء الاعتراف بالآثار

(١٤٨) درجت بعض الدراسات القانونية الدولية المقارنة، على استخدام تعبير المصادرة الدولية (International Confiscation) للإشارة إلى أحكام المصادرة وأوامرها، التي يتم تنفيذها بالتعاون بين السلطات القضائية المختصة في دولتين أو أكثر.

المختلفة للأحكام الأجنبية في دولة الكويت، وبما يعبر عن تفهمه واستجابته وتطابقه لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة غسل الأموال(١٤٩). وإن كان ذلك قد جاء في سياق عدد من الشروط والضوابط التي سعى المشرع الكويتي من خلالها إلى التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية من ناحية، ومقتضيات التعاون الدولي في ملاحقة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من ناحية أخرى.

وتتمثل الشروط التي أوجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن عمليات مكافحة غسل الأموال توافرها، لتنفيذ الحكم الأجنبي بمصادرة الأموال المتحصلة عن نشاط غسل الأموال فيما يلي:

- أن يكون الحكم الأجنبي نهائياً، وأن يظل مكتسباً قوته التنفيذية، وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

- أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين، أو غير معين، يمثل العائد المتحصل عن الجريمة أو الأداة المستخدمة في ارتكابها، ويقع على إقليم دولة الكويت، أو يتمثل هذا الحكم في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، يعادل قيمة هذا المال.

- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي، مما تجوز مصادرته، في الظروف نفسها، طبقا للقانون الكويتي.

- يرخص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة، بواسطة محكمة الجنايات المختصة(١٥٠).

---

(١٤٩) تطابق الأحكام التي استحدثها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال مع القانون الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن مكافحة غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها.

(١٥٠) المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الفرع الثاني
ضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي

أورد المشرع الكويتي عدداً من الضوابط، التي يلزم التقيد بها، وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، حتى يتسنى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، وأهم تلك الضوابط ما يلي:

- يكون الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة، مما يجوز مصادرته في الظروف نفسها طبقاً للقانون الكويتي
- يكون الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي منوطاً بعدم الأضرار المشروعة المقررة للغير حسني النية، ومع ذلك إذا تضمن الحكم الأجنبي بنوداً متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للمحكمة إذا كان هذا الغير لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الأجنبي.
- يجوز لمحكمة الجنايات – متى رأت ذلك ضرورياً – أن تسمع بطريق الإنابة القضائية الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) المحكوم عليه بالمصادرة، وغيره من الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص جميعاً أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الكويتي.
- تنظر المحكمة المشار إليها في الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[١٥١].

(١٥١) المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الخاتمة

عرضنا فيما تقدم لملامح "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال" ومقومات هذه المسؤولية، في ضوء الاتجاهات القانونية المعاصرة، ومن خلال منظور اعتمد على المنهج الوصفي التأصيلي، تناولنا بشكل موضوعي أهم الوثائق الدولية والشرائع الجزائية المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، وهي القوانين التي اهتمت بالتصدي لهذه المسؤولية مع الانشغال في كل الأحوال باستجلاء موقف النظام القانوني الكويتي إزاء ما سبق ذكره، ومدى تعاونه مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال في مواجهة الأشخاص الاعتباريين.

وقد كشفنا في الدراسة أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ به من عدمه، وأصبحت مسؤولية الشخص الاعتباري تمثل حقيقة تشريعية، فأقرتها الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة، على رأسها القانونان الفرنسي والمصري، وأخيراً القانون الكويتي من خلال القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

وعند عرض أسباب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الكويتي ودوافع هذا الاعتراف نذكر أهمها: استكمال النقص التشريعي في هذا المجال، ومنع الشخص الاعتباري من الاستمرار والاستفادة من الأنشطة الإجرامية المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتحقيق العدالة.

وتعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال وفقاً للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢. حيث تبين لنا أن المشرع الكويتي قد أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة وما يتبعها من مؤسسات عامة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك واستبعد بشكل مباشر الشركات المساهمة بنوعيها العامة والمقفلة والبنوك والمصارف بشكل غير مباشر

وحصر بدوره المسؤولية في شركات الأشخاص الواردة في قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠. واستلزم القانون لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال أن يتم ارتكاب الجريمة لحسابه وعن طريق أحد أعضائه أو ممثليه. وحدد القانون العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري وأغلبها يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي؛ فالعقوبة الوحيدة الخاصة بالشخص الاعتباري تتمثل في إلغاء الترخيص التجاري، الذي يمثل حل الشخص الاعتباري وتصفيته، ونظراً لخطورتها فقد حصرها المشرع الكويتي في أضيق الحدود وهي عندما ينشأ الشخص الاعتباري لغرض ارتكاب جرائم غسل الأموال.

كما حدد المشرع بعض الإجراءات الجزائية الخاصة بمسؤولية الشخص الاعتباري، وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء والضمانات القانونية التي يتمتع بها هذا الشخص، كما حدد المشرع طبيعة التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وذلك بتعقب ممتلكات الشخص الاعتباري وملاحقته بناء على طلب من السلطات الأجنبية واتفاقية ثنائية بهذا الشأن أو معاملة بالمثل، وأجاز أيضاً تنفيذ أحكام المصادرة على ممتلكات الشخص الاعتباري الصادرة من المحاكم الأجنبية.

وبعد هذا العرض نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الكويتي من نطاق المسؤولية الجنائية المباشرة للأشخاص الاعتباريين، بحيث لا تقتصر فقط – كما هو الحال الآن – على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، وإنما تمتد أيضاً إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون البيئة وقانون العمل إلى جانب إقرارها بشكل صريح في قانون الجزاء. والنص على هذه المسؤولية يتطلب أن يحدد المشرع في القسم العام، شروطها والأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على الشخص الاعتباري، وتماشياً مع التوجهات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نرى من العدالة أيضاً

إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم ضد الإنسانية، كما فعل نظيره الفرنسي(١٥٢).

وأخيراً، نرى أنه من الملائم أيضاً ألا يقتصر المشرع الكويتي في تحديده للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على شركات الأشخاص فقط بل من الواجب إدخال جميع أنواع الشركات التجارية، وأهمها الشركات المساهمة العامة والمقفلة، التي تشكل غالبية البنوك والمصارف في دولة الكويت جزءاً منها، ويسوغ ذلك حقيقة مفادها أن البنوك تمثل أهم القنوات المالية والمصرفية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لغسل متحصلاتهم من الجريمة مستهدفين إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال تمهيداً لحقنها مرة أخرى في الدورة الاقتصادية.

(١٥٢) ١٥٢ المادة رقم ٢١٣ –٣ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- إدوارد غالي الدهبي: مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.١٩٧٨،
- أكثم أمين الخولي: قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
- حمدى عبدالعظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ١٩٩٧.
- سعيد عبداللطيف: جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
- شريف بسيوني: الاستجابات الدولية لعولمة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، ١٩٩٨.
- شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- طعمة الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، ١٩٨٦
- عبدالرزاق الموافي: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دار النيل، ١٩٩٩.
- عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٨.

- عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- محمد الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، ١٩٦٩.
- محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٥.
- محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة العاشرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- مصطفى ماهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢.
- مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- يعقوب صرخوه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٨٨.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- ACQUAVIVA J. SCHNEIDER T. VEDEUIL S, La risque pénale dans l'entreprise, Paris, 1996.
- BOIZARD M. Amende, Confiscation, Affichage ou Communication de la décision, Revue des Sociétés, 1993.
- BOULOC B. La responsabilité pénale des entreprises, R.I.D.C, 1994.
- BUFFELAN-LANORE Y. La procédure applicable aux infractions

commises par les personnes morales, Revue des Sociétés, 1993.
- DALMASSO T. Responsabilité Pénale des Personne morales,Evaluation des risques et stratégie de défense, EFE, Paris, 1996.
- DAUVERGNE B. ET HERZIG J.B. Problèmes de procédure concernant la responsabilité pénale des personnes morales, R.S.C. 1962.
- DELMAS-MARTY M. personnes morales étrangers et françaises, Revue des Société, 1993.
- DELMAS-MARTY M. ET LAZERGES C., A propos du nouveau code pénal français, R.D.P.C, 1997.
- DESPORTES F & LE GUNEHEC F. Le Nouveau Droit Pénal, T.I. 1996. Le Nouveau droit pénal, 3eme édition, Economica Paris. Présentation des Disposition du Nouveau Droit Pénal, J.C.P,1992.
- GEEROMS S. La responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C, 1996.
- GERMAIN, nissance et mort des sociétés commerciales en aspect actuel du droit commercial français, Melanges Roblot.
- GRIDEL J. P. La personne morale en droit français, R.I.D.C, 1990.
- GUYON Y. Quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible dèncourir une responsabilité pénale? Revue des sociétés, 1993.
- JACK BLUM. Financial Havens, Banking secrecy & money-laundering, UN Pub. 1997.
- PICARD E. La responsabilité pénale des personnes morales de droit public: fondement et champ d'applications, Revue des Sociétés, 1993.
- PONCELA P. Nouveau Code Pénal, Livre 1, Dispositions générales, R.S.C, 1993.
- PRADEL J. Le nouveau code pénal français, R.D.P.S, 1993. Droit pénal general, 6eme, 1987.
- SOYER J.C. Droit Pénale et Procédure Pénale, ed.11, 1993.
- SPENCER J. La responsabilité pénale dans l entreprise en Angleterre, R.S.C, 1997.
- STEFANI G; LEVASSEUR G.; BOULOC B.Droit pénal général, 16eme édition, Dalloz, 1997.
- STESSENS G. Money Laundering: A New International Law

Enforcement Model; Cambridge University Press, 2000.
- VINEY G. VINEY G., La responsabilité pénale des personnes morales, Revue des Sociétés, 1993

ثالثاً – المعاهدات والمواثيق الدولية:

الاتفاقيات الأجنبية:

- United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988, (Vienna, Austria, 19 December 1988)
- The Basel Statement on Prevention of Criminal use of the Banking system for the Purpose of Money Laundering.
- Council of Europe Convention on Money Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime (Strasbourg Convention 1990)
- The Forty Recommendations of the Financial action Task Force (FATF) on Money Laundering, February 1990, as revised in June 1996.

الاتفاقيات العربية:

- اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت (٦ إبريل ١٩٧٧).
- اتفاق تبادل تسليم المجرمين بين دولة الكويت والجمهورية اللبنانية (١٩٦٤).
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية بلغاريا الشعبية (١٩٨٩).
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا (١٩٩٨).